كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS
Submitted: 30/5/2021
Accepted: 8/7/2021

مدى عدالة حق الاستئثار في الدواء في ظل جائحة (كوفيد- 19) المستجد في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون القطري

صلاح زين الدين

أستاذ القانون الخاص، جامعة قطر، قطر
salah.zaineddin@qu.edu.qa

ملخص

أسدى التقدم العلمي والتقني خدمة جليلة للإنسانية جمعاء، وأسهم في تعاون الدول، وفي تداخل المجتمعات البشرية بصورة لم يسبق لها مثيل، حتى أصبح العالم الكبير مجرد «قرية» صغيرة، تنتشر فيها الأحداث بسرعة فائقة، ذلك أن تَعـرُّض بعض المجتمعات البشرية لبعض الأزمات الجسيمة التي تُثير بعض التحديات السلبية، يَمس مصالح مجتمعات ودول أخرى. وتُعد جائحة (كوفيد-19) المستجد خير دليل على ذلك.

وغير خاف، أن الآثار السلبية لهذه الجائحة، قد أصابت جُل المجتمعات البشرية في أنحاء المعمورة في مناح عديدة، وبخاصة الصحية منها. ولقد ألهبت هذه الجائحة السباق بين الشركات الدوائية الدولية في السعي الحثيث من أجل السبق في تسجيل براءات اختراع استثنائية للوصول إلى المطعوم الذي يكسر ظهر هذه الجائحة، ويوقف فتكها بالمجتمعات البشرية.

هذا البحث، محاولة متواضعة لإعادة النظر في تقييم حق الاستئثار في براءات اختراع الدواء في ظل هذه الجائحة، للوقوف على مدى عدالة هذا الحق المحمي في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ومن ثم البحث عن أفكار أو حلول قانونية تُسهم في التخفيف من آثار هذا الحق الاستئثاري لشركات الدواء العملاقة، نظرًا للعبء الثقيل الذي يلقيه على الصحة العامة لدى كثير من الدول التي تعجز عن توفير المطعوم للمصابين بهذا الفايروس بأسعار مناسبة، بعيدًا عن رغبات شركات الدواء المنتجة له والساعية إلى تحقيق أعلى درجات الربح المالي من تمتلك براءات اختراع بشأن هذه الجائحة.

الكلمات المفتاحية: حق الاستئثار، براءات اختراع الدواء، الترخيص الإجباري، جائحة (كوفيد-19)، اتفاق تربس (TRIPS)، القانون القطري

للاقتباس: زين الدين، صلاح. «مدى عدالة حق الاستئثار في الدواء في ظل جائحة (كوفيد-19) المستجد في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون القطري»، **المجلة الدولية للقانون**، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2021، عدد خاص بمؤتمر «القانون في مواجهة الأزمات العالمية - الوسائل والتحديات»، كلية القانون، جامعة قطر، 7-8 فبراير 2021

https://doi.org/10.29117/irl.2021.0196

© 2021، زين الدين، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS

Submitted: 30/5/2021
Accepted: 8/7/2021

The Fairness of Exclusive Right Granting to Drug Patents during the COVID-19 pandemic in light of the International Conventions and Qatari Law

Salah Zaineddin

Professor of private law, College of Law, Qatar University

salah.zaineddin@qu.edu.qa

Abstract

Scientific and technical progress has served humanity greatly. In a way never before seen, it has facilitated cooperation between states and intertwining human societies. It has turned the big world into a small »village» where the impact of certain events spread very quickly. Events that negatively impact specific areas touch the lives of those living in the furthest of places.

A recent and serious example is the propagation of COVID-19. This pandemic has fueled the race among international pharmaceutical companies in the relentless pursuit of a head start in registering exceptional patents to reach the vaccine that puts an end to the pandemic.

This research is a modest attempt to review the exclusive right for drug patents in light of the COVID19- pandemic. It investigates the fairness of this right, which is protected in international conventions and domestic laws. It searches for legal solutions far from the control of drug companies seeking to possess these patents. It takes into consideration factors that mitigate the effects of this exclusive right given the heavy burden it places on the public health of countries unable to provide adequate care due to high costs.

Keywords: Right of Exclusivity; Drug patents; Compulsory licensing; COVID-19; TRIPS Agreement; Qatari Law

Cite this article as: Zaineddin S., "The Fairness of Exclusive Right Granting to Drug Patents during the COVID-19 pandemic in light of the International Conventions and Qatari Law", *International Review of Law*, Volume 10, Issue 3, 2021, Special Issue on the conference of "Law in the Face of Global Crises: Means and Challenges", Collage of Law, Qatar University, 7-8 February 2021

https://doi.org/10.29117/irl.2021.0196

© 2021, Zaineddin S., licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المقدمة

إن «الإنســان» أفضل مخلوقات الله تعالى في الوجود، فالخالق، جلَّ وعَلا، أَكْرَمَهُ بالعقل والفكر وخصه بالعلم والمعرفة، وَنَعَّمَهُ بما يُيَسر له من رغد العيش والرزق، من أجل القيام بعمل الخير، وتجنب عمل الشر[1] في الحياة الدنيا ما اســتطاع إلى ذلك ســبيلًا[2]. وينبغي أن تُصان حقوق الإنسان المشروعة في كل زمان ومكان، وعلى كافة الصعد. وهذا ما تؤكده أبســط البديهيات القانونية القائلة بأن الإنســان يتمتع بأهلية وجوب الحقوق له منذ ميلاده وحتى مماته، ويأتي على رأس هذه الحقوق، الحق في الحياة والصحة.

وتَشــهد الأديان السماوية، بأن الأنبياء والرُسل قد تم تكليفهم من الله تعالى بدعوة الناس إلى الإيمان بوحدانية، وأن يُســلموا له، وأن يعبدوه وحده، وألا يشركــوا به – جَلَّجَلَالُهُ – أحدًا[3]، وأن يتبعوا ملــة الإيمان بالتوحيد، وأن يتجنبوا ملة الإلحاد والشرك[4].

ويَشهد التاريخ الحديث أن المخلصين من بني البشر قد التفتوا بقوة إلى أهمية «حقوق الإنسان»[5]، ومن ثم عملوا على تكريســها في ضمير الجماعة على مر السنين من خلال الوسائل المتاحة، سواء الفلسفية أو الاجتماعية أو الدينية، وقد تم تقنين ما ارتأوا من هذه الحقوق في ميثاق «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»[6] الذي يُعد مظلة عامة، بموجبه، يحق لكل شــخص أن يستظل بها كحد أدنى لحفظ حقوقه الإنسانية في المجتمعات البشرية حول المعمورة. ومن بين الحقوق التي أقرها هذا الميثاق، حقوق الإنســان على أفكاره؛ إذ نادى بالاعتراف «لكل فرد الحق في الاستفادة من حماية المنافع المادية والمعنوية المتأتية من أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني يكون ذلك الفرد هو السبب في وجوده»[7].

ويَشــهد الزمان أن المجتهدين من بني الإنســان قد ســهروا طويلًا؛ حتى نجحوا في الوصول إلى كم هائل من الإبداعــات والابتكارات والاكتشــافات الفكرية التي أضحت تُســمى «حقوق الملكية الفكريــة»[8]. وإذا كانت الاختراعات بالمطلق تأتي على رأس هذه الحقوق، فإن الاختراعات الدوائية تُعد الأكثر أهمية للمجتمعات الإنسانية.

ومن الجدير بالذكر أن الموقف الفقهي من مســألة حِمَايَة الحُقُوق الفِكْرِيَّة[9]، وبخاصة براءات الاختراع الدوائية،

1 جعل الله تعالى الإنسان خليفة في الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30].

2 قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ﴾ [الفجر: 15–16].

3 بدلالة قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: 1–4].

4 بدلالة قوله تعالى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: 136].

5 لعل في العبارة المشهورة للفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا» التي وجهها للوالي عمرو بن العاص لاعتداء ابن الأخير على أحد أبناء الرعية في مصر، أبلغ دليل على السبق إلى ذلك. انظر في تفصيل ذلك: عبد العزيز بن ابراهيم العمري، كتاب الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، دار أشبيلية، الرياض،2001، ص 110.

6 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة عام 1948. http://bit.ly/38nrtGw، تاريخ الزيارة: 28/ 5/ 2021.

7 المادة (72) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

8 نرى أن يطلق على هذه الحقوق مسمى «الحقوق الفكرية» بدلًا من «حقوق الملكية الفكرية» على سند من قول فصلناه في مؤلفنا، المدخل إلى المكية الفكرية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص96.

9 ويشمل تعبير «الحماية» في هذا المقام، الأمور التي تؤثر في توفر حقوق الملكية الفكرية، واكتسابها، ونطاقها، واستمرارها، وإنفاذها، واستخدامها، وذلك بدلالة المادة (3)، فقرة (3) من اتفاق تربس.

لم يكن محل إجماع بين الفقهاء منذ البدايات الأولى لطرح هذه المسألة. وقد انعكس ذلك على موقف الدول أيضًا؛ إذ سبق أن واجهت هذه المسألة جدلًا فقهيًا قويًا مبكرًا، وقد تبلور عن ذلك الجدل ثلاثة اتجاهات[10]، **أما الاتجاه الأول**: فنادى **بتأييد حماية الحُقُوق** الفِكْرِيَّة، وبخاصة الاختراعات، على سند من القول بأن ذلك يشكل احترامًا لقواعد العدالة وضمانًا للمُنَافَسَة المَشْرُوعَة، ومساواةً أمام القَانُون، ويؤدي إلى التقدم والازدهار وجلب رأس المال الاستثماري[11]، وبالتَّالِي تحريك عجلة الاقتصاد فِي الدول.[12] وقد ساد هذا الاتجاه فِي الدُّول التي تأخذ بنظام الاقتصاد الرأسمالي، وكذلك الدول التي تدور في فلكها[13]. ويأخذ على هذا الاتجاه أنه يصب فِي مَصلَحَة الدُّول المتقدمة على حساب مصلحة الدُّول النامية، نظرًا لافتقارها لكثير من أسرار التقنيات في معظم المجالات، وتلجأ للحصول عليها من الدول المتقدمة، وفق شروط مجحفة تفرضها هذه الأخيرة على الأولى بهذا الصدد[14]. وغير خافٍ أن هذا الاتجاه لا يخلو من وجاهة، لكن واجهته معارضة قوية من البعض، ووجهوا له سهامًا من النقد الشديد، ووصفوه بأنه اتجاه مبني على الانحياز المطلق لصالح الدول المتقدمة، لمخالفته واقع الحال فِي الدُّول النامية التي عانت من عدم التوازن مع الدُّول المتقدمة؛ ذلك لأن المساواة في الِاتِّفَاقيات الدَّولِيَّة بشأن الحُقُوق الفِكْرِيَّة، مساواة قَانُونِيَّة وليست مساواة واقعية. فضلًا على أن النظام الدولي بشأن حِمَايَة الِاختِرَاعات يؤدي - فِي الغالب – إِلَى تكريس البَرَاءَات ذات الِاختِرَاعات الحيوية، بيد الدُّول المتقدمة واحتكار هذه الأخيرة لتلك الِاختِرَاعات واستخدامها وسيلة هيمنة وتبعية فِي علاقاتها مع الدُّول النامية[15]. الأمر الذي يقتضي إقامة التوازن بين المصالح المتعارضة. ولذا، نرى أنه من الصواب، القيام بحماية الحقوق الفكرية، تحت قواعد منصفة، تستفيد معها كل دولة بما لديها من ميزة تفضيلية.

وأما الاتجاه الثاني: **فنادى بمعارضة** حماية الحُقُوق الفِكْرِيَّة، وبخاصة الاختراعات منها، على سند من القول بأن حِمَايَة هذه الحُقُوق يؤدي إلى قيام الاحتكارات على المستوى الوطني والدولي، مما يلحق أضرارًا بالمجتمعات والشعوب، وأن فِي حمايتها تعارضًا مع الحرية الاقتِصَاديّة، كما أن حمايتها تشكل عقبة فِي سبيل تطوير الصناعات الوَطَنِيَّة وارتفاع أثمان السلع والمنتجات وفرض شروط تعسفية فِي عقود التراخيص[16]. وقد وجد هذا الاتجاه نصيبًا من التطبيق لدى الدول التي تأخذ بنظام الاقتصاد الاشتراكي، وكذلك الدول التي تدور في فلكه[17]. ويبدو أن هذا الاتجاه يصب فِي مَصلَحَة الدُّول النامية على حساب مصلحة الدول المتقدمة، نظرًا لأنها تمتلك أسرار التقنيات في

10 أحمد علي عمر، المِلْكِيَّة الصنَاعِيّة وبَرَاءَات الِاختِرَاع، مطبعة الحلمية، الإسكندرية، 1993، ص 16–18؛ عبد الرشيد مأمون ومحمد عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة، القاهرة، 2004، ص 673؛ مصطفى كمال طه، القَانُون التِّجَارِيّ اللبناني، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

11 وهذا ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية خلال مسيرتها التقنية؛ إذ وضعت 11 مليونًا ونصف اِختِرَاع بين يدي العلماء والباحثين، كي ينهلوا منها، ويبنوا عليها. محمد حسني عباس، المِلْكِيَّة الصنَاعِيّة والمحل التِّجَارِيّ، دار النهضة العَرَبِيَّة، القاهرة، 1971، ص: م.

12 جلال أحمد خليل، النظام القَانُوني لِحِمَايَة الِاختِرَاعات ونقل التكنولوجيا إلى الدُّول النامية، **1983، ص 244**.

13 السيد عطية عبد الواحد، مبادئ الاقتصاد الجزئي والكلي، مكتبة الجامعة الشارقة، الشارقة، 2012، ص 89.

14 محسن شفيق، **عقود نقل التكنولوجية للدول النامية، محاضرات على الة الكاتبة، ألقيت على طلبة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة القاهرة، 1981–1982**؛ عمر، ص 80.

15 خليل، **ص 244**، 311؛ ليلى شيخة، **أثر الالتزام بحماية براءات الاختراع على صناعة الأدوية والحصول عليها**، دراسة مقارنة بين الأردن والجزائر، دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2015/ 2016، ص 23.

16 عمر، ص 80. خليل، ص 288–290.

17 تقلص النظام الاشتراكي، بصورة ملموسة فِي العقود الماضية، بينما تمدد النظام الرأسمالي بصورة لافتة.

معظم المجالات، وتضن بها على الدُّول النامية، وتستعمل ذلك في ضمان استمرار تبعية الأخيرة لها. وغير خاف أن هذا الاتجاه له بعض ما يبرره، من جهة احتمالية سوء استخدام حِمَايَة براءات الِاخترَاع إلى الاحتكار والهيمنة[18]. ومع ذلك يَصْعُب إعمال هذا الاتجاه على إطلاقه؛ لأنه قائم على رفض تام لتنظيم وحماية الحقوق الفكرية بحجة نصرة الضعيف أمام القوي، كما أنه يهدر كافة حقوق الأخير لصالح الأول، الأمر الذي لا بد من تقيده بقيود مناسبة، توازن بين مصالح الطرفين. ولذا، نرى أنه من الخطأ البَين عدم التسليم بتنظيم وحِمَايَة الحُقُوق الفِكْرِيَّة، بل من الصواب الكبير، القيام بذلك، ومن ثم العمل على تعديل وتصحيح القواعد الناظمة لهذه الحقوق على المستوى الوطني والدولي، للوصول إلى قواعد منصفة، وتدفع إلى التطور الاقتِصَاديّ في الدول بصورة تستفيد معها كل دولة بما لديها من ميزة تفضيلية.

وأما الاتجاه الثالث: **فنادى برد** الحُقُوق الفِكْرِيَّة التي تحقق مَصلَحَة مَشْرُوعَة لأصحابها؛ لأن في ذلك إنصافًا وعدلًا وتشجيعًا لهم على مواصلة البحث والِابتِكَار في شتى مجالات الحياة، نتيجة لإعمال الفكر والذهن، لما في ذلك من مَصلَحَة عامة حقيقية مؤكدة تخدم المجتمعات الإنسَانية، ويشكل هذا الاتجاه رؤية الفقه الإسلامي من مسألة تنظيم وحماية الحقوق الفكرية[19]. واذا كان مصطلح «المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة» غَيْر معروف باللفظ في الفِقْه الإسلامي، كما قال البعض[20]، ويُفسر ذلك، النظرة الشاملة التي تنظرها الشريعة الإسلامية للمال، في ضوء مقاصدها الخاصة والعَامَّة[21]، ذلك أن الفُقَهَاء المسلمين قد عرّفوا المال تعريفًا مفصلًا[22]، وذهبوا إلى أن معنى المال ينصرف إلى العيان والمنافع على السواء[23]. ومع ذلك فقد أصّلَ الدكتور فتحي الدُرَيني[24] لهذه الحقوق، وتَيقن له أن بعض الفقهاء المسلمين القدامى قد تناولوا هذه الحقوق بمفهومها العام والحقيقي، كالإمام القرافي، وسار على ذات الدرب عدد من الفقهاء المسلمين كالأستاذ مصطفى الزَرقا والشيخ على الخفيف[25]، الذين حالو بحث هذا النوع من الحقوق في المَصلَحَة المرسلة المتعلقة بالحُقُوق الخاصة[26]. ولعله من المفيد التذكير في هذا المقام، وجود الكثير من الشهادات الغزيرة على إِسْهَامَاتِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسِيرَةِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَالتُّكْنُولُوجِيِّ – على أساس العلم النافع – عبر العصور[27].

18 خليل، ص 311؛ شيخة، ص 23.

19 فتحي الدُرَيني، حق الِابتِكَار في الفِقْه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987، ص 7.

20 على أحمد المهداوي، «المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة في ميزان المقاصد»، مجلة الحُقُوق، جامعة الكويت، السنة 32، ع 3، 2008، ص 307.

21 عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المَاليَّة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 2001، ص 9.

22 عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2011، ص 205.

23 عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المَاليَّة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 2001، ص 20.

24 فتحي الدُرَيني، حق الِابتِكَار في الفِقْه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987، ص 8.

25 القرافي، **الفروق**، ج 1، ص 208؛ مصطفى الزرقاء، **المدخل إلى نظرية الالتزام**؛ على الخفيف، **المِلْكِيَّة في الشريعة الإسلامية**، أشار إليهم فتحي الدريني، **المرجع السابق**، ص 12.

26 عبد السلام العبادي، حق المِلْكِيَّة في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، 1974، ص 196.

27 بدلالة قوله تعالى في أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنْ آيَاتِ القرآن الكريم: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: 1–5]، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 9]. فقد «كَانَتْ تِلْكَ الآيَاتُ الْكَرِيمَاتُ دَافِعًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ الْمَاضِيَةِ، وَالأَزْمِنَةِ الْغَابِرَةِ؛ لأن يَسْلُكُوا طَرِيقَ الْعِلْمِ وَالتَّعَلُّمِ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ فِي جَمِيعِ فُرُوعِهِ، وَالتَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ، فَخَاضُوا غِمَارَ الْعُلُومِ وَالدِّرَاسَةِ، حَتَّى أَسَّسُوا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَعَارِفِ الإِنسَانِيَّة، وَأَسْهَمُوا فِي بِنَاءِ الْمَنْظُومَاتِ الْمَعْرِفِيَّةِ، فَمَهَّدُوا بِذَلِكَ لِلْعِلْمِ طَرِيقًا، وَقَدَّمُوا لِلْبَشَرِيَّةِ خَيْرًا كَثِيرًا، فَفِي مَجَالِ الطِّبِّ شَرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي اكْتِشَافِ أَدْوِيَةٍ لِعِلَلِ الإِنسَان، فَكَانَ لَهُمُ السَّبْقُ فِي تَشْرِيعِ الْبَحْثِ بِالْمَنْهَجِ التَّجْرِيبِيِّ، الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِالدِّقَّةِ وَقُوَّةِ الْمُلاَحَظَةِ، فَنَشَأَتْ فِكْرَةُ التَّخَصُّصِ فِي الطِّبِّ لَدَى الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ مِنْهُمُ الْكَحَّالُونَ (الْمُتَخَصِّصُونَ فِي طِبِّ الْعُيُونِ) وَالْجَرَّاحُونَ وَالْحَجَّامُونَ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنِ ابْتَكَرَ أَدَوَاتِ الْجِرَاحَةِ =

وفي هذا السياق، فقد تم تحريم الاعتداء على الحُقُوق الفِكْرِيَّة من قبل المجمع الفِقْهي الإسلامي فِي اجتماعه التاسع فِي مكة المكرمة فِي مارس عام 1986م. كما تم تبني مبدأ الحِمَايَة القَانُونِيَّة للحُقُوق الفِكْرِيَّة لأصحابها (دون تمييز بين المواطنين والأجانب) من قبل المجمع المذكور فِي قراره رقم (43 5/ 5) الصادر فِي الكويت فِي ديسمبر عام 1998م. وغير خاف، أن هذا الاتجاه يوازن بين تقرير تنظيم وحماية الحقوق الفكرية بين مصالح الجميع، ولا يصب فِي مَصلَحَة طرف على حساب مصلحة الآخر، ولا يهدر حقوق طرف لحساب آخر. ذلك أنه يُكَلل تنظيم وحماية هذا النوع من الحقوق بإكليل المشروعية والأخلاق العامة التي ينبغي أن تكون ضابطا لاستخدام هذه الحقوق. ونرى أن هذا الاتجاه جدير بالتأييد، كونه يقيم توازنًا عادلًا بين المصالح المتعارضة، كما أنه قابل للتطوير، ويفيد كثيرًا في حالات الجوائح التي تصيب المجتمعات الإنسانة.

وغير خافٍ أن الغلبة قد كانت للاتجاه الأول، الذي نال الاتباع في التطبيق بصورة واسعة، بدلالة أن كثيرًا من الدُّول قد سنت قَوَانِين توفر الحماية القانونية للحُقُوق الفِكْرِيَّة على المستوى الوطني[28]، كما تم إبرام عدة اِتِّفَاقيات دولية[29] بشأن حمايتها على المستوى الدولي[30].

وفي ضوء ما تقدم، نخلص إلى القول إن مسألة حماية الحُقُوق الفِكْرِيَّة في براءات اختراع الدواء، مسألة وجدت التأييد القوي في الفقه القانوني وفي التشريع الوطني والدولي[31]، وأصبحت من المسلمات، ولكنها ليست من المحرمات التي لا يجوز إخضاعها للمزيد من الدراسة والبحث مجددًا، للتخفيف من وطئها على المجتمعات الإنسانية، وبخاصة في ظل جائحة (كوفيد-19). ولذلك نرى، مع من يرى أنه يجب ألا يؤدي ذلك إلى احتكار

= الطِّبِّيَّة، بَلْ إِنَّ كِتَابَ (الْقَانُون فِي الطِّبِّ) ظَلَّ مَرْجِعًا عِلْمِيًّا لِسِتَّةِ قُرُونٍ تَنْهَلُ الْبَشَرِيَّةُ مِنْهُ فِي مَجَالاَتِ الطِّبِّ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى رُقِيِّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَيَادِينِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ. وَفِي مَجَالِ الرِّيَاضِيَّاتِ، لاَ زَالَ يُذْكَرُ عِلْمُ الْجَبْرِ لِمُؤَسِّسِهِ الْخَوَارِزْمِيِّ، وَفِي مَجَالِ الْعُلُوم الْفِيزِيَائِيَّةِ، لاَ زَالَتِ الدِّرَاسَاتُ الْمُعَاصِرَةُ تَكْشِفُ عَنْ سَبْقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي تَحْدِيدِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَفَاهِيمِ فِي مَيَادِينِ الْمِيكَانِيكَا، وَالْبَصَرِيَّاتِ، وَالصَّوْتِيَّاتِ. وَفِي مَجَالِ الْكِيمْيَاءِ، يُجْمِعُ الْمُؤَرِّخُونَ عَلَى أَنَّهَا تَحَوَّلَتْ فِي عَصْرِ الْحَضَارَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ إِلى عِلْمٍ تَجْرِيبِيٍّ، عَلَى يَدِ عُلَمَاءَ أَجِلاَّءَ، مِثْلِ جَابِرِ ابْنِ حَيَّانَ، وَالرَّازِيِّ. وَفِي مَجَالِ عُلُومِ الأَرْضِ أَوِ الْجِيولُوجْيَا، وَالْجُغْرَافْيَا، نَجِدُ كِتَابَ الْبَيْرُونِيِّ وَكِتَابَ الْهَمْدَانِيِّ مِنْ أَهَمِّ مَا صُنِّفَ فِي دِرَاسَةِ أَنْوَاعِ الْمَعَادِنِ وَالْبُلُورَاتِ». نقلًا عن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف www.awqaf.ae، تاريخ الزيارة: 29/ 5/ 2021.

28 فالمشرع القطري – على سبيل المثال – قام بسن قوانين عديدة لحماية الحُقُوق الفِكْرِيَّة، من أبرزها: قَانُون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حِمَايَة حق المُؤَلِّف والحُقُوق المُجَاوِرَة، وقَانُون رقم (9) لسنة 2002 بشأن العَلامَات والبَيَانَات والأَسمَاء التِّجَارِيَّة والمُؤَشِّرَات الجُغْرَافِيَّة، وقَانُون رقم (5) لسنة 2005 بشأن حِمَايَة الأَسْرَار التِّجَارِيَّة، وقَانُون رقم (6) لسنة 2005 فِي شأن حِمَايَة تَصَامِيم الدَّوَائِر المُتَكَامِلَة، ومرسوم بقَانُون رقم (30) لسنة 2006 بإصدار قَانُون بَرَاءَات الإِختِرَاع، قانون رقم (10) لسنة 2020 بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية.

29 تم إبرام أكثر من اتفاقية دولية بشأن الحقوق الفكرية لبراءات الاختراع، أبرزها: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية لعام 1883، واِتِّفَاقيَّة حِمَايَة الأنواع الجَدِيدَة من النباتات لعام 1961، واِتِّفَاقيَّة التعاون الدولي بشأن البَرَاءَات لعام 1970، واِتِّفَاق تراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبَرَاءَات الإختِرَاع لعام 1971، واِتِّفَاق بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض تقديم البَرَاءَات لعام 1977، ومعاهدة المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة فيما يتصل بالدَّوَائِر المُتَكَامِلَة لعام 1989، واتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس: TRIPS لعام 1994.

30 ومن نافلة القول، أن هدف القَوَانِين الوطنية والاِتِّفَاقيات الدَّولِيَّة بشأن الحُقُوق الفِكْرِيَّة، هو توفير أقصى قدر ممكن من الحِمَايَة القَانُونِيَّة على المستوى الدولي والوطني، مما يقتضي أن تكون محل نظر بين الفينة والأخرى، بصورة تجعلها قادرة على مواكبة ما يستجد من تطورات فِي هذا المجال الحيوي، وبخاصة في ظل الجوائح التي تصيب المجتمعات الإنسانية، كجائحة (كوفيد-19) التي تعصف بالعالم اليوم، وتُغير في كثير من مفاهيم معيشته.
ومن الجدير بالذكر أن المادة (6) من الدستور القطري توجب أن «تحترم الدَّولَة المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاِتِّفَاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفًا فيها». وقد انضمت دولة قطر إلى اِتِّفَاقيَّة مُنَظَّمَة التِّجَارَة العَالَمِيَّة (WTO) لعام 1994م، وتم التصديق على ذلك الانضمام، بموجب المرسوم الأميري رقم (24) لسنة 1995.

31 صلاح زين الدين، الحقوق الفكرية في القوانين القطرية، وزارة التجارة والصناعة، الدوحة، 2020، ص 71 و242 و257.

الِاختِرَاعات والاكتشـــافات من قبل أصحابها بصورة تلحق الــضرر والأذى بالآخرين[32]، وبخاصة الاختراعات والاكتشافات الدوائية منها، وإنما ينبغي المحافظة على المساواة الواقعية بين الدُّول، والتأكيد على ضرورة التوازن بين مصالحها، بصورة توافق بين مصلحة صاحب هذه الحُقُوق المنتج لها ومَصلَحَة حاجة المجتمع المســتهلك لها بعيدًا عن الإفراط أو التفريط[33]، مما يقتضي حفظ حق الإنســان في الحياة بكرامة بالدرجة الأولى، وبخاصة ما يدخل منها فِي حاجاته الصحية[34]، مما يقتضي عدم حرمانه من الدواء بسبب حق الاستئثار بصناعته من قبل الشركات الكبرى، لذلــك من المنطقي أن يُثار الجدل بشــأن ذلك مجددًا في ظل جائحة (كوفيــد-19) المُهلكة. ولعله من المفيد في هذا المقام، الإشــارة إلى بعض القواعد الراسخة في الفقه الإسلامي كأســاس متين يمكن الاسترشاد بها في هذا المقام، ومن قبيل ذلك، قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»[35]، وقاعدة «الناس شُركاءُ في ثلاثٍ؛ في الكلأ، والماءِ، والنَّارِ»[36].

وغير خاف، أن الآثار السلبية لجائحة (كوفيد-19) المستجد، قد أصابت جُل المجتمعات البشرية في أنحاء العالم في جُل القطاعات[37]، بل لم تعط أي قطاع من القطاعات فرصة التَّهَيُّؤ لها أو حتى التأقلم معها[38]. والذي يهمنا في هذا المقام أن هذه الجائحة قد أحدثت، بصورة مباغتة، أزمة صحية على المســتوى العالمي، شرقه وغربه، شماله وجنوبه، غنيه وفقيره، متقدمه ومتخلفه.

وعليه، فإن الغرض الرئيس من هذا البحث، ينصب على دراسة أحكام حق الاستئثار ببراءات اختراع الدواء في ضــوء اتفاقية باريس لِحِمَايَة المِلْكِيَّة الصِّنَاعِيَّة والتِّجَارِيَّة لعام1883 [39]، واتفاق الجوانب المتصلة بالتِّجَارَة من حُقُوق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة «تربس TRIPS»[40] لعام 1994، وقَانُون بَرَاءَات الِاختِرَاع رقم (30) لســنة 2006. لبيان موقف كل منها في معالجة حق الاســتئثار في براءات الاختراع، وبخاصة براءات الاختراع الدوائية، للوقوف على مدى عدالة بقاء هذه الأحكام على حالتها أو محاولة اســتشراف أحكام جديدة أكثر عدالة لصالح المجتمعات الإنسانية في ظل الجوائح، كجائحة (كوفيد-19) المستجد. **ونقسم هذه الدراسة إلى مبحثين:**

المبحث الأول: حق الاستئثار في براءات اختراع الدواء في الاتفاقيات الدولية والقانون القطري.

المبحث الثاني: أثر جائحة (كوفيد-19) المســتجد على حق الاســتئثار في براءات اختراع الدواء في الاتفاقيات الدولية والقانون القطري.

32 سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط9، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص 38.

33 محمد حسن عبد الله، حُقُوق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة،2011، ص 8.

34 شريفة قراش، «أثر تطبيق اتفاقية تريبس على براءة الاختراع الدوائية»، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 11، ع 2، 2019، ص 669.

35 محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج 3، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، ص 161.

36 صحيح أبي داود 3477 وأحمد 23132؛ أي جُعِلتْ مَشاعًا بين الناس؛ لأنه لا غِنَى للإنسانِ عنها، وإن غابَتْ عنه هَلَك.

37 صلاح زين الدين وياسر الافتيحيات، «استشراف الأنظمة القانونية في تفعيل التشريعات الوقائية في مواجهة الجوائح، جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) المستجد أنموذجًا»، **المجلة الدولية للقانون**، مج رقم 9، ع رقم 4، 2020، ص 91.

38 ياسر الافتيحيات وصلاح زين الدين، «مستقبل عقود العمل في الشركات التجارية بعد جائحة كوفيد-19 المستجد»، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، مج 14، ع 1، 2021، ص 314.

39 سوف نشير إليها باتفاقية باريس.

40 الاتفاقية نفسها.

المبحث الأول: حق الاستئثار في براءات اختراع الدواء في الاتفاقيات الدولية والقانون القطري

يُرتب القَانُون على اكتســاب ملكية براءة الاختراع، حق الاستئثار لصاحبها على الِاختِرَاع موضوع البراءة، كما يوجب عليه اِستِغْلَال أو استخدام ذلك الِاختِرَاع في الحدود القانونية التي تفرض بعض القيود والاستثناءات على ذلك الِاستِغْلَال أو الاستخدام. ونبين ذلك في مطلبين على التوالي:

المطلب الأول: طرق اكتســاب الحقوق الفكرية في براءات الاختراع وحقــوق والتزامات صاحب الِاختِرَاع

نحدد في هذا المطلب، طرق اكتساب الحقوق الفكرية في براءات الاختراع وحقوق والتزامات صاحب الِاختِرَاع في الاتفاقيات الدولية والقانون القطري.

أولًا: طرق اكتساب الحقوق الفكرية في براءات الاختراع

تقضي الاتفاقيات الدولية، كما القوانين الوطنية، بأن اكتســاب أو تَمَلُــك الحقوق الفكرية في الاختراعات، يتم بالاســتعمال الفعلي، أو التسجيل الرســمي. فالاتفاقيات الدولية تمنح براءة الاختراع لصاحبها، بدلالة المواد 1/ 2 و4/ ط/ 1 و5/ أ/ 2 مــن اِتِّفَاقيَّة باريس لعام 1883. كما تم التأكيد على ذلك مجــددًا في المواد (27–34) من اتفاق تربس (TRIPS) لعام 1994. وبموجب أحــكام هذه الأخيرة، تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكامها دون تحفظ، بشأن سائر الحقوق الفكرية، ولكن مع حرية البلدان الأعضاء في تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية[41].

وعليــه، تُعطي الاتفاقيات الدولية آنفة الذكر، حق الاســتئثار – كقاعدة عامة – لصاحب الحقوق الفكرية، بما فيها براءات اختراع الدواء[42]وغيرها من الاختراعات[43]، ســواء أكانت منتجــات أم طرق تصنيع، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة»[44].

وقــد أخذ القانون القطري بذات الأفكار، بدلالة المَادَّة (10) منه التي تنص على أنه «يجوز لمن قام بتصنيع المنتج أو بِاســتِعمَال الطريقة مَوضُوع الِاختِرَاع أو باتخاذ ترتيبات جدية لهذا التصنيع أو الِاســتِعمَال فِي الدَّولَة، قبل تاريخ تقديم طلب تَسجِيل بَرَاءَة الِاختِرَاع أو الأولوية بالنسبة لهذا الطلب، الاستمرار فِي القيام بهذه الأعمال ذاتها، وذلك شريطة توافر حسن النية، ولا يجوز التنازل عن هذا الحق أو انتقاله للغير إلا مع سائر عَنَاصِر المنشأة».

وعليه، **حدد القانون القطري طرق** اكتســاب أو تَمَلُّك الحقوق الفكرية في الاختراعات، بالاســتعمال الفعلي، أو التسجيل الرسمي، كونه أعطى الشَّخْص الأسبق فِي اِســتِعمَال الِاختِرَاع حق الاستمرار فِي اِستِعمَال ذلك الِاختِرَاع. دون أن يشكل ذلك الِاســتِعمَال اعتداءً على حق من قام بِإِجرَاءَات تَسجِيل ذات الِاختِرَاع والحصول على بَرَاءَة عنه.

41 المادة (1) من اتفاق تربس (TRIPS).

42 قراش، ص 670؛ غيداء سمير محمد البلتاجي، **أثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين**، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين،2014، ص 19.

43 المادة (2) من اتفاق تربس (TRIPS).

44 بدلالة المادة (27/ 1) من اتفاق تربس (TRIPS).

وهذا يشكّل اعترافًا قَانُونيًّا صريحًا، بحق الأسبق فِي اِستِعمَال الإختِرَاع، فِي مواجهة الأسبق فِي تَسجِيل ذات الإختِرَاع[45].

ثانيًا: الصور التي يرد عليها حق الاستئثار في براءات الاختراع في الاتفاقيات الدولية والقانون القطري

تقدم أن الاتفاقيات الدولية الناظمة للحقوق الفكرية، آنفة الذكر، تُعطي حق الاستئثار لأصحاب الحقوق الفكرية، بما فيها براءات اختراع الدواء وغيرها من الاختراعات، سواء أظهرت في صورة منتجات أم طرق تصنيع، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على «خطوة إبداعية» وقابلة للاستخدام في الصناعة»[46].

وقد أخذ القانون القطري بذات الصور، بدلالة المَادَّة (2) منه التي تنص على أنه «يكون الاختراع قابلًا للحصول على براءة اختراع إذا كان جديدًا، ومنطويًا على فكرة مبتكرة، وقابلًا للتطبيق الصناعي، سواء تعلق بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة»، مع الأخذ في الاعتبار أن المادة المذكورة قد أضافت شروطًا أخرى، تتمثل في «ألا يكون الاختراع متعارضًا مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة، وألا يمس الأمن الوطني»[47]..

ثالثًا: حقوق والتزامات صاحب الإختِرَاع

تُعَدُّ شهادة البَرَاءَة، بيد صاحبها، بمثابة صك رسمي من الدولة يُثبت ملكيته للإختِرَاع مَوضُوع البَرَاءَة، وبموجبه يتمتع بجميع ما له من حُقُوق، كما يلتزم بجميع ما عليه من التزامات مقررة بالقانون[48].

وَيُرتب القَانُون لصاحب الإختِرَاع الذي ينجح في الحصول على شهادة براءة بعد تسجيل اختراعه، جُملة من الحُقُوق المعنوية والمادية[49]، كالحق فِي الحصول على شهادة بَرَاءَة الإختِرَاع والحق فِي نسبة الإختِرَاع إلى المخترع، والحق فِي الإستِئثَار بالاختراع موضوع البراءة، والحق في التصرف به، والحق في الحِمَايَة القَانُونِيَّة، كما يوجب عليه جُملة من الالتزامات، كتقديم طلب الحصول على بَرَاءَة الإختِرَاع، ودفع الرُّسُوم القَانُونِيَّة المقرر، وإستِغْلَال الإختِرَاع مَوضُوع البَرَاءَة.

المطلب الثاني: الحدود القانونية لحق الاستئثار في براءات اختراع الدواء في الاتفاقيات الدولية والقانون القطري

اولًا: حق الاستئثار في براءات اختراع الدواء في الاتفاقيات الدولية والقانون القطري

يقصد بالدواء، أية مادة أو مركب لمواد لها خصائص علاجية أو وقائية للأمراض التي تصيب الإنسان. ويمكن إعطاؤها للإنسان بهدف استعادة أو تصحيح أو تعديل وظيفة فسيولوجية عن طريق وسيلة علاجية أو وقائية أو أيضية أو لإجراء تشخيص طبي[50].

45 صلاح زين الدين، **شرح قانون براءات الاختراع القطري**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص 91؛ حمد الله محمد حمد الله، الوجيز فِي المِلْكِيَّة الصِّنَاعِيَّة والتِّجَارِيَّة، ط2، دار النهضة العَرَبيَّة، القاهرة، 1997.

46 قراش، ص 670. البلتاجي، ص 19. والمادتان (2 و27/ 1) من اتفاق تربس.

47 زين الدين (**شرح قانون براءات** ...)، ص 39.

48 المادة (9) من قَانُون بَرَاءَات الإختِرَاع القَطَرِيّ.

49 صلاح الدين الناهي، الوجيز فِي المِلْكِيَّة الصِّنَاعِيَّة والتِّجَارِيَّة، دار الفرقان، عمان، 1983، ص 173.

50 Directive 2004/27/EC of the European Parliament and of the Council of 31 March 2004 amending Directive 2001/83/EC on the Community code relating to medicinal products for human use, *Official Journal L 136*, 30/04/2004, P. 34.

ويقصد ببَرَاءَة الاِختِرَاع، الصك الصادر عــن الدولة، لصاحب الاِختِرَاع، اعترافًا منها بحُقُوقه على الاِختِرَاع، تحت مظلة القَانُون. الأمر الذي يمكّن صاحب الاِختِرَاع من الاِستِئثَار باستثمار الاِختِرَاع مَوضُوع البَرَاءَة[51].

ويقصد ببراءة اختراع الدواء، الشــهادة الرسمية التي تصدر للمخترع عن الجهات الإدارية المختصة في الدولة للاعتراف بحقوقه على اختراعه الدوائي بعد اســتيفائه الشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانونيًا والتي تخوله التمسك بالحماية القانونية للاختراع في مواجهة الغير[52].

ويقصد بحق الاســتئثار في أي حق من الحقوق الفكرية، قصر اســتغلال ذلك الحق على صاحبه دون غيره. لذا لا يجوز اســتغلال براءة الاخــتراع دون إذن كتابي صريح من صاحبها؛ أي لا يجوز للغير اســتغلال براءة اختراع بدون الحصول على موافقة صاحب البراءة الخطية على ذلك، وإلا عُدَّ فعله اعتداءً على حق الاســتئثار المقصور على صاحب البراءة وحده دون غيره من الناس، ووقع تحت المسؤولية القانونية[53].

ويرجع الســبب فِي منح حق الاســتئثار لصاحب براءة الاختراع، إلى ما يقدمه المخترع من أَسْرَار جَدِيدَة نافعة للمجتمعات البشرية، وما بذله من جهود مضنية، وقيامه بمحاولات مستمرة، واستغراقه وقتًا ثمينًا، وإنفاقه أموالًا كثيرة، فِي سبيل الوصول إلى اِختِرَاعه وحصوله على بَرَاءَة عنه[54].

وقد ينتقل حق الاســتئثار في اِســتِغْلَال الاِختِرَاع مَوضُــوع البَرَاءَة، للغير، بطريــق الترخيص الاختياري، أو الترخيص الإجباري في حالات معلومة، ووفقًا لشروط معينة، كما قد يتم إبطال براءة الاختراع نفسها والترخيص الإجباري في حالات محددة.

أمــا عن **الترخيص الاختياري**، فقد أجازه القَانُون القَطَرِيّ، بدلالة المَادَّة (14) منه التي تنص على أنه «لا يترتب على منح التَّرخِيص التعاقدي حرمان صاحب بَرَاءَة الاِختِرَاع من اِســتِغْلَالها بنفسه، أو منح ترخيص آخر عن ذات الــبَرَاءَة، ما لم ينص عقد التَّرخِيص على غَيْر ذلك». وهذا يعني أن يقوم صاحب براءة الاختراع بعملية اســتغلال الاختراع موضوع البراءة، بنفســه، ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، كما له الحق في أن يمنح غيره حق استغلال براءته من خلال الترخيص الرضائي بذلك.

وأمــا عن **الترخيص الإجبــاري**، فقد أجازته المادة (5) مــن اتفاقية باريس لعــام 1883، والمادتان (30 و31) مــن اتفاق تربس (TRIPS) لعــام 1994، وأجازه القانون القطري في المواد (15 إلى 20) منه. ولا يخفى أن مســألة الترخيص الإجباري باســتغلال الاختراع موضوع البراءة، تثير جملة من الأسئلة بشأن مبرراته الواقعية، وحالات جــوازه، وشروط إصداره، وحقوق أطرافه، وكذلك حق التظلم منــه، والحق في إبطاله عند المقتضى، باعتباره آلية قانونية لتحقيق التوازن بين الحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة، وبين المصلحة العامة وحقوق الإنسان. ولا متسع للخوض في هذه المســائل في هذا المقام. ونكتفي بالقول بأنه يقصد بالترخيــص الإجباري «التصريح الذي تمنحه

51 زين الدين (الحقوق الفكرية ...)، ص 120.

52 البلتاجي، ص 19.

53 زين الدين (**الحقوق الفكرية**...)، ص 221 و242.

54 القليوبي، ص100. عمر، ص 178.

جهة الإدارة، لشخص آخر، للقيام باستغلال الاختراع موضوع البراءة، جبرًا عن صاحب البراءة»[55]. ويلزم أن يتم ذلك وفقًا لأحكام القانون[56]، وتوفر ظروف أو حالات استثنائية على ما تمنحه براءة الاختراع لصاحبها من حق استئثاري حصري باستثمار الاختراع موضوع البراءة. ويلاحظ أن استخدام الترخيص الإجباري، نادر جدًا، وأن أكثر استخداماته كانت في مجال الدواء، وقد تم استخدامه من قبل الهند وكندا[57].

وأما عن **إبطال بَرَاءَة الِاختِرَاع أو التَّرخِيص الإجباري**، فيتم بدلالة المادة (20) من القَانُون القَطَرِيّ، التي تنص على أنه «يجوز لكل ذي مَصلَحَة أن يتقدم إلى المَحكَمَة المختصة بطلب إبطال بَرَاءَة الِاختِرَاع أو التَّرخِيص الإجباري، إذا منحت البَرَاءَة أو التَّرخِيص فِي إحدى الحالتين التَّالِيتين: 1- عدم توافر الشُّرُوط المنصوص عليها فِي هذا القَانُون أو لائحته التنفِيذيَّة. 2- عدم مراعاة أولوية الطلبات السابقة. لذا، فإن أسباب طلب إبطال بَرَاءَة الِاختِرَاع أو التَّرخِيص الإجباري تتوفر في حالة مخالفة أي نص آمر في القَانُون القَطَرِيّ أو لائحته التنفِيذيَّة، ويستوي أن تنصب تلك المخالفة على تخلف أي شرط موضوعي أو شكلي. ويلاحظ أن اتفاق تربس لا يجيز رفض منح براءة اختراع أو إبطال براءة اختراع استنادًا إلى أن القانون الوطني يحد من بيع المنتج الذي تحميه براءة أو الذي تم الحصول عليه بواسطة طريقة تحميها براءة أو أنه يورد قيودًا على هذا البيع». ولا تسقط براءة الاختراع إذا استورد مالكها في الدولة التي منحت البراءة، أشياء مصنعة في أية دولة من دول الاتحاد»[58].

ثانيًا: القيود العامة على حق الاستئثار في براءات اختراع الدواء في الاتفاقيات الدولية والقانون القطري

إن استِئثَار صاحب البَرَاءَة، باستِغْلَال الاختِرَاع مَوضُوع البَرَاءَة، ليس حقًا مطلقًا، بل مقيد، من نواحٍ ثلاث، وبيان ذلك:

1. من حيث النطاق الموضوعي:

تحدد المادة (27) من اتفاق تربس، المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع، وألزمت البلدان الأعضاء بأن تتيح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم طرق تصنيع، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على «خطوة إبداعية» وقابلة للاستخدام في الصناعة. وتحدد المادة (28) من ذات الاتفاق، نطاق الحقوق التي تمنحها براءة الاختراع لصاحبها.

وتحدد المادة (4) من القانون القطري صور الاختراع، فأجازت أن يكون الاختراع منتجًا ماديًا أو عملية صناعية أو طريقة تصنيع، وتحدد المادة (9) من ذات القانون نطاق حق استغلال الاختراع، المتاح لصاحب براءة الاختراع.

55 المادة (1) من قانون بَرَاءَات الِاختِرَاع القَطَرِيّ.

56 تُجيز المادَة (15) من القَانُون القَطَرِيّ «لكل ذي شأن، بعد ثلاث سنوات من تاريخ منح براءة الاختراع، أن يطلب الحصول على ترخيص إجباري باستغلال الاختراع في حالة عدم استغلال براءة الاختراع بشكل جدي وفعال خلال ثلاث سنوات من تاريخ منحه براءة الاختراع. أو توقف استغلال الاختراع الذي تحميه البراءة من قبل مستغل البراءة سنتين متتاليتين دون إبداء أسباب يقبلها مكتب براءات الاختراع. أو رفض صاحب براءة الاختراع الترخيص اختياريًا باستغلالها مما يؤدي إلى إعاقة إقامة أو تنمية الأنشطة الصناعية أو التجارية في الدولة».

57 Justin Culbertson and Jason J Jardine "Compulsory patent licensing in the era of pandemic", International Bar Association, https://bit.ly/3bgHGyR, accessed 28/5/2021.

58 المادتان (4 رابعًا و5/ أ/ 1) من اتفاق تربس.

لذا يوجد توافق بين القانون القطري مع اتفاقية تربس، بشأن صور الاختراع ونطاق اِستِغْلَال الاِختِرَاع مَوضُوع البَرَاءَة من قبل صاحبها.

وعليه، ينحصر حق المخترع فِي الاِســتِئثَار بالاِختِرَاع مَوضُوع البَرَاءَة فِي عَنَــاصِر الاِختِرَاع التي تغطيها البَرَاءَة فحسب. أي لا يشمل أية أفكار اِبتِكَارية، قد يتم التوصل إليها، سواء مرتبطة بتلك العَنَاصِر أم مستقلة عنها، سواء نتج عن تلك الأفكار اختراع جديد أو التعديل أو التحسين أو الإضافة على اختراع سابق[59].

2. من حيث النطاق الزماني:

تحــدد المادة (33) من اتفاق تربس، مدة الحد الأدنى لحماية حق الاســتئثار ببراءة الاختراع؛ إذ تنص على أنه «لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين ســنة، تحسب اعتبارًا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة».

وقد تبنى القانون القطري هذا الحكم، وزاد عليه بتوفير الحماية القانونية للاختراع، وهو قيد إجراءات التسجيل، بدلالة المــادة (11) التي تنص على أن «مدة حماية براءة الاختراع عشرون عامًا تبدأ من تاريخ الحصول على البراءة، ويتمتع الاختراع في الفترة من تاريخ تقديــم طلب الحصول على البراءة حتى الحصول عليها، بذات الحماية المقررة لبراءة الاختراع».

وعليه، ينحصر حق المخترع فِي الاِســتِئثَار بالاِختِرَاع مَوضُوع الــبَرَاءَة خلال مدة حماية معلومة البداية والنهاية يحددها القانون، ويلاحظ أن هذه المدة غير قابلة للتجديد.

ولا يخفى أن السبب فِي تحديد مدة الحِمَايَة بعشرين عامًا، يعود من جهة، إلى محاولة الموازنة بين مَصلَحَة المخترع، باعتبــار إن تلك المدة، تكفي المخــترع للتمتع بريع اِختِرَاعه، ومن جهة أخرى، إلى مراعــاة مَصلَحَة المجتمع التي تقتضي عدم الاحتكار إلى ما لا نهاية.

ولذلك، تنتهي الحِمَايَة القَانُونِيَّة للاِختِرَاع بانتهاء مــدة الحِمَايَة المذكورة آنفًا. الأمر الذي يترتب عليه انتهاء حق الاِســتِئثَار بهذا الاِختِرَاع، وزوال قصر اِســتِغْلَاله على صاحبه. ومن ثم يخرج الاِختِرَاع مــن دائرة المال الخاص، ويدخل دائرة الملك العام. الأمر الذي يصبح معه مالًا مباحًا، ويحق للجميع اِستِغْلَاله، دون وجود اِستِئثَار به لأحد بعينه أو وجود أفضلية لبعضهم على بعض، بل يتساوون فِي ذلك.

3. من حيث النطاق المكاني:

ينحصر صاحب براءة الاِختِرَاع فِي الاِســتِئثَار بالاِختِرَاع مَوضُوع البَرَاءَة في حدود المكان الذي يتم فيه تسجيل الاختراع. فقد يتم يســجل الاِختِرَاع تسجيلًا وطنيًا، من خلال المكتب الوطني للدولة، فعندئذ يسري حق المخترع فِي الاِستِئثَار بالاِختِرَاع مَوضُوع البَرَاءَة فِي الدولة التي يتم التسجيل فيها، فإذا سُجل الاِختِرَاع في دولة قطر؛ فإن أثر التَّســجِيل ينحصر فِي إقليم دولة قطر فحسب، ولا يسري خارج إقليمها. وقد يتم تسجل الاِختِرَاع تسجيلًا دوليًا،

59 زين الدين (**الحقوق الفكرية...**)، ص 113.

من خلال أحد مكاتب التسـجيل الدولي لبراءات الاختراع[60]، فعندئذ يسري حق المخترع فِي الِاستِئثَار بالِاختِرَاع مَوضُوع البَرَاءَة فِي الدول المعينة التي يتم التسجيل فيها.

وعليه، يتوقف تمتع حق صاحب براءة الِاختِرَاع فِي الِاستِئثَار بالِاختِرَاع مَوضُوع البَرَاءَة من حيث المكان، وفقًا للمكان الذي يحدده لحماية اختراعه لدى تسجيله حسب الأصول المقررة بهذا الصدد.

ثالثًا: الاستثناءات العامة على حق الاستئثار في براءات الاختراع في الاتفاقيات الدولية:

وضع اتفاق تربس عددًا من الأحكام العامة التي يمكن الاستناد إليها للتخفيف من شدة أحكام حق الاستئثار في براءات الاختراع عمومًا وبراءات اختراع الدواء خصوصًا، ومن قبيل ذلك:

1. في سـبيل اسـتنفاد حقوق الملكية الفكرية، وضع اتفاق تربس في المادة (6) منه قاعدة تُفيد بأنه «لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن اسـتخدامه للتعامل مع مسـألة اسـتنفاد حقوق الملكية الفكرية» وذلك لأغراض تسـوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية. ويُعطي اسـتنفاد الملكية الفكرية لصاحب البراءة الحق في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية. ولكن لم يَضع النص المذكور نظامًا محددًا لتنفيذ ذلك، مما يُجيز للبلدان الأعضاء الحق في اختيار القواعد التي ترعى اسـتنفاد الملكيـة الفكرية، في حدود حفظ مصالحها العامة، وبخاصة إذا كانت هذه المصلحة تتعلق بالصحة العامة في ذلك البلد. وبعبارة أخرى، يمكن للبلد العضو، في حالة حاجته حماية مصالحه كالصحة العامة، أن تستند على تفسير مرن للمادة المذكورة، لتبرير عدم التزامها باستنفاد الملكية الفكرية، بعذر حماية الصحة العامة فيها، فالثاني مقدم على الأول عن التعارض.
2. في سـبيل التخفيف من عبء المسؤولية القانونية عن البلدان الأعضاء، حرص اتفاق تربس على أن يبعث إشـارة أو بشرى إلى البلدان التي تتخوف من صرامة الحق الاستئثاري لبراءات اختراع الدواء، تضمنت – تلك الإشارة أو البشرى – بما جاء في المادة (7) منه، مخاطبة الدول الأعضاء فيها بقولها: «تُسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشـجيع روح الابتكار التكنولوجي، ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، والتوازن بين الحقوق والواجبات».
3. في سبيل احتواء قلق بعض البلدان الأعضاء من بعض الأحكام، أجازت اتفاق تربس لهم في المادة (8) منه «عنـد وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية، اعتـماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامـة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فيها»، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام ذلك الاتفاق.
4. في سبيل احترام سيادة ومصالح الدول الأعضاء، أجاز اتفاق تربس «للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريًا في أراضيها ضروريًا لحماية النظام العام

60 ومن هذه المكاتب، مكتب بَرَاءَات الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا والسويد والصين والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمكتب الأوروبي للبَرَاءَات وغيرها.

أو الأخـــلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجمًا فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال» [61].

وغير خاف أن هذه الاســـتثناءات واســـعة، ويمكن لأي بلد عضو في اتفاق تربس، استخدامها في حماية نظامها العـــام والآداب العامة، ومصالحهـــا المشروعة، كحماية الحياة أو الصحة البشريـــة أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة.

رابعًا: الاستثناءات الخاصة على حق الاستئثار في براءات الاختراع في الاتفاقيات الدولية

أجاز اتفاق تربس للبلدان الأعضاء أن تســـتثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع مواضيع محددة بعينها، تشمل الآتي[62]:

1. طرق التشخيص والمداواة والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات؛
2. النباتـــات والحيوانات، خلاف العضويـــات الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمهـــا لإنتاج النباتات أو الحيوانات، خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة.

وغـــير خاف، أن هذه الاســـتثناءات ترد في حقول حيوية متخصصة، ويمكـــن لأي بلد عضو في اتفاق تربس، استخدام هذه الاستثناءات الخاصة من نطاق الحماية، نظرًا لأهميتها الكبيرة للمجتمع، ومما يقتضي إبقاءها بعيدًا عن دائرة الاحتكارات.

لذا، فان كثيرًا من البلدان الأعضاء في اتفاق تربس، قد وضعت هذه الاستثناءات في قوانينها الوطنية، فقد أخذ بهـــا القانون القطري[63]، وكذلك أخذت بها القوانين العربيـــة المقارنة[64]. كما يلاحظ أن اتفاق تربس لم يكتف بحصر حق الاستئثار في براءات اختراع الدواء في نطاق ما تقدم من قاعدة واستثناءات، بل أضاف حماية لحق الاستئثار في بـــراءات اختراع الدواء من خلال فتح باب آخر[65]، تحت عنـــوان «المعلومات غير المفصح عنها» بدلالة المادة (39) منه التي تنص على أن «تلتزم البلدان الأعضاء، حين تشـــترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية التي تستخدم كيانات كيميائية جديدة، تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي التوصل إليها على بذل جهود كبيرة، بحماية هذه البيانات من الاســـتخدام التجاري غير العادل. كما تلتزم البلدان الأعضاء بحمايـــة هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حمايـــة الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير العادل».

61 المادة (27/ 2) من اتفاق تربس.

62 المادة (27/ 3) من اتفاق تربس.

63 المادة (4) من القانون القطري.

64 انظر على سبيل المثال، المادة (10) من القانون المصري رقم (82) لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

65 مستندًا في ذلك على منطوق المادة (10) مكرر من اتفاقية باريس التي عالجت قواعد المنافسة غير المشروعة، وبني عليها حماية إضافية لحق الاستئثار في براءات اختراع الدواء، وبذلك أصبح يتوفر لحق الاستئثار حماية مزدوجة، واحدة بموجب قوانين براءات الاختراع، والأخرى بموجب قوانين المعلومات غير المفصح عنها أو الأسرار الصناعية والتجارية».

ويلاحظ أن حكم هذا الالتزام يزيد المسألة تعقيدًا؛ لأنها ذات أثر سلبي بالغ على الصناعات الدوائية في الدول النامية، لافتقارها إلى متطلبات صناعة الدواء الذي تحتاج إلى توفر متطلبات كثيرة، كالتقنية الحديثة والمال الكثير. كما يلاحظ أن القيود والاستثناءات على حق الاستئثار آنفة الذكر، لم تُنه الجدل بشأن عدالة هذا الحق. ولذلك فقد ثار الجدل مجددًا بشأن حق الاستئثار ببراءات اختراع الدواء في الاجتماع الوزاري الرابع لمجلس اتفاق تربس الذي انعقد في الدوحة في الفترة من 9 – 14 نوفمبر 2001 بشأن اتفاقية التربس والصحة العامة، بناءً على طلب من البلدان الإفريقية ومؤازرة البلدان النامية، لاستفحال الأوبئة والأمراض بمواطنيها، كالإيدز والسل والملاريا والالتهاب الكبدي الوبائي. ونتج عن ذلك إحراز بعض النتائج لصالح هذه البلدان في مواجهة شركات الأدوية في الدول المتقدمة، بدلالة أنه تم تعديل المادة (31) من اتفاق تربس، الذي انصب على توسيع نطاق استخدامات الاختراع موضوع البراءة الممنوحة، دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة. وشكل هذا التعديل أحد ثمار نتائج إعلان الدوحة الإيجابية النسبية لصالح البلدان الإفريقية، وغيرها من البلدان النامية[66]، ويمكن البناء على ذلك وتطويره[67] من خلال التفسير المرن للقيود والاستثناءات على حق الاستئثار آنفة الذكر، كاستخدام الدواء في نطاق غير تجاري[68] أو نظام الاستيراد الموازي[69] أو الترخيص الإجباري[70].

ومع ذلك، يبقي اتفاق تربس موضع هجوم قوي لدى جانب من الفقه، فالبعض يرى أن «اتفاقية تربس لم تأت لخدمة مصالح الدول النامية، بل جاءت لخدمة الشركات الكبرى في الدول الصناعية التي سعت جاهدة لإنجاح الاتفاق ودفع الدول إلى الانضمام له. ذلك أن منح براءات الاختراع وتوفير الحماية القانونية لها سيساهم بشكل كبير في التهاب أسعار السلع وخاصة الأدوية والمستحضرات الصيدلية باعتبارها تتعلق بصحة الإنسان، ولحاجتها الضرورية في مكافحة الأمراض والأوبئة ومساعدة المرضى على التعافي»[71]. ويتماهى مع هذا البعض فقهاء آخرون كثير[72].

وفي تقديري، أن ما قيل من نقد بشأن اِتِّفَاق تربس، فيه الكثير من الصحة، وبخاصة بعد إلغاء الحدود التِّجَارِيَّة بين دول العالم، من خلال مُنَظَّمَة التِّجَارَة الدَّولِيَّة[73]، ولكن لا يعني ذلك هجر كل أحكامه تمامًا، بل إن ذلك ليس بالمستطاع، مما يقتضي التوفيق بين مصالح المنتجين للدواء والمستهلكين له.

66 حسام الدين الصغير، «إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين»، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو ومعهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، 29 إلى 31 يناير/ كانون الثاني 2007. الوثيقة WIPO/IP/JD/CAI/07/1.

67 محمد حبحب، «آثار نظام براءات الاختراع في القوانين والاتفاقيات الدولية على الحق في الحصول على الدواء»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع 3، 2020، ص 386.

68 World Health Organisition, https://www.who.int/medicines/areas/policy/Who_EDM_PAR_2002.13. accessed 28/5/2021.

69 يُمكن للدولة أن تسمح لشخص غير صاحب البراءة على دواء معين أن يقوم باستيراده من الخارج وإدخاله إلى السوق وبيعه بالتوازي مع الدواء المحمي، بشرط أن يباع هذا الدواء بسعر يقل عن ذلك الأخير، بهدف إيجاد تنافس بين الشركات على بيع ذات الدواء، مما ينعكس إيجابًا من خلال خفض سعره. الصغير، ص 10.

70 سبق الحديث عنه.

71 طارق بوترة، «براءة اختراع الأدوية في ظل اتفاقية التريبس»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ع 84، 2017، ص 155.

72 زين الدين (**الحقوق الفكرية** ...)، ص 269.

73 خالد محمد خالد، «المُنَظَّمَات الاقتِصَاديّة الدَّولِيَّة والنظام الدولي الجديد»، السياسة الدَّولِيَّة، ع 16، 1994، ص 114.

خامسًا: القاعدة العامة بشأن حق الاستئثار في براءات الاختراع في القانون القطري

أخذ القانون القطري بالقاعدة العامة بشـأن حق الاستئثار في براءات الاختراع التي قررتها الاتفاقيات الدولية آنفة الذكر، **بدلالة** المادة (9) منه التي تنص على أن «تتيح براءة الاختراع لصاحبها حق اسـتغلال الاختراع، ويعتبر استغلالًا للاختراع صنعه أو استخدامه أو بيعه، أو عرضه للبيع، واستيراد ما يلزم لهذا الاستغلال بطريقة مشروعة، ولا يجوز للغير اسـتغلال براءة الاختراع دون إذن كتابي صريح من صاحبهـا». لقد تضمنت هذه المادة، حكمين متلازمـين؛ **الأول: أن صاحب براءة الاختراع يتمتع بحق الِاسـتِئثَار بِاختِرَاعه موضوع الـبراءة، ومفاد ذلك أن** اسـتغلال براءة الاختراع، مقصورة على صاحبها وبصوره حصرية، أي له وحـده، قطف ثمار الاختراع موضوع البراءة تحت مظلة القانون. ويلاحظ أن المادة المذكورة قد اسـتخدمت عبارة «حق استغلال الاختراع» للدلالة عن حق الاسـتئثار في براءات الاختراع، سـواء ظهر هذا الاختراع في صورة منتج مـادي أو عملية صناعية أو طريقة تصنيع»[74]. ويعتبر اسـتغلالًا للاختراع، قيام صاحبة بصنعه أو اسـتخدامه أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استيراد ما يلزم لهذا الاسـتغلال بطريقة مشروعة. وهذا الاسـتغلال مقصور على صاحب بـراءة الاختراع وحده دون غيره من الناس. **الثاني: منع الغير من اسـتغلال براءة الاخـتراع دون إذن كتابي صريح من صاحبها. ومفاد ذلك أن** حق الاسـتئثار يحول دون الغير واستغلال براءة الاختراع دون حصوله على إذن كتابي صريح من صاحبها. أي لا يجوز للغير بدون موافقته الخطية على ذلك، وإلا عدّ فعلَهُ اعتداءً على حق الاسـتئثار المقصور على صاحب البراءة وحده دون غيره من الناس، والا وقع تحت المسؤولية القانونية بهذا الصدد[75].

سادسًا: الاستثناءات الخاصة بشأن حق الاستئثار في براءات الاختراع في القانون القطري

لقد أخذ القانون القطري بالاسـتثناءات من القاعدة العامة بشأن حق الاستئثار في براءات الاختراع التي أقرتها الاتفاقيـات الدولية آنفة الذكر، **بدلالة** المادة (4) منه التي تنص على أنه «لا يعد من قبيل الاختراع، في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، ما يلي:

1. النظريات العلمية والطرق الرياضية وبرامج الحاسـب الآلي، ومزاولة الأنشطة الذهنية المحضة، وممارسة إحدى الألعاب.
2. الأبحاث النباتية أو الحيوانية أو الطرق البيولوجية لإنتاج النبات أو الحيوان أو الأصناف النباتية والفصائل الحيوانية، ويستثنى من ذلك طرق علم الأحياء الدقيقة ومنتجاتها.
3. طرق معالجة جسـم الإنسـان أو الحيوان جراحيًا أو علاجيًا، وطرق تشـخيص المرض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان.

يَبين من ذلك، أن حجب البراءة عن مواضيع محددة، أصبح مسألة مألوفة في القانون الوطني، ولكن في الحدود التي يسمح بها اتفاق تربس على النحو الذي تقدم بيانه. وإعمال هذه الاستثناءات يمنع أصحاب براءات الاختراع

74 صلاح زين الدين ومصلح الطراونة، «النظام القانوني لبراءات الاختراع في التشريع القطري»، مجلة الحقوق، ع 3، 2010، ص 313.

75 زين الدين (**الحقوق الفكرية** ...)، ص 221.

من حق الاســتئثار بالمواضيع المستثناة، وبالتالي إخراجها من الحماية القانونية. وبالطبع هذه الاستثناءات لا تنصب على براءة الاختراع الدوائية تمامًا، ولكن الأخيرة منها مرتبطة بطرق معالجة جســم الإنسان أو الحيوان جراحيًا أو علاجيًا، ولذلك يشــكل مثالًا على أحد المواضيع المهمة المستثناة من أن يمنح عنها براءات اختراع، لحكمة معتبرة وظاهرة لمصلحة المجتمع الإنساني، يمكن التوسع بها والبناء عليها، في ظل جائحة (كوفيد-19).

ويلاحظ، أن المشرِع القَطَرِيّ، قد أغفل مسألة حق الدَّولَة فِي نزع مِلْكِيَّة الإِختِرَاعات متى كان ذلك وثيق الصِّلَة بالمَصلَحَة العَامَّة للدولة - فِي غَيْر الحالات المنوه عنها - لضرورة حِمَايَة الأمن الوطني، والصحة العَامَّة، و ســلامة البيئة، أو نحو ذلك[76]. كما يلاحظ أن دولة قطر بذلت، ولا تزال تبذل، جهودًا طيبة في مواجهة جائحة (كوفيد-19) على المستوى الوطني والدولي. فقد شاركت في الجهود الهادفة لمواجهة هذه الجائحة، وقدمت المساعدات للعديد من دول العالم للحد منها. وسجلت حضورًا فاعلًا في المحافل الدولية الهادفة للتصدي لها[77].

المبحث الثاني: أثر جائحة (كوفيد-19) على حق الاســتئثار في براءات اختراع الدواء في الاتفاقيات الدولية والقانون القطري

تعرضــت المجتمعات البشريــة لأوبئة على مر التاريخ، ومن قبيل ذلك: وباء الســارز (SARS) الذي ظهر عام 2003، وإنفلونزا الخنازير (H1N1) التي ظهــرت عام 2009، والإيبولا (EVD) الذي ظهر عام 2014، وفايروس كورونا المســتجد (COVID-19) الذي ظهر في شهر ديســمبر 2019 في مدينة (يوهان) الصينية، ثم تفشى في أنحاء العالم، وقد بلغ مســتوى الجائحة أو الوباء العالمي كونه يتســبب في مرض (كوفيد-19) المستجد[78]، كما أعلنت عنه منظمة الصحة العالمية (WHO) [79].

ويبدو أن نشــأة هذا الفيروس الذي وراء هذه الجائحة لا زالت محل نظر، وليست محل تسليم تام بعد، ذلك أنها موضع بحث مســتمر من أهل العلم والخبرة والمعرفة والدراية والاختصاص حتى اللحظة، وليس فيها قول فصل حتى اليوم[80].

ومن الملاحظ أن هذه الجائحة قد كشــفت بوضــوح عن وجود قصور، وبدرجــات متفاوتة، في مجمل النظم القانونية[81] والصحية والسياســية والاقتصادية في جميع دول العالم[82]، ولكنها قد ألقت بظلها الســلبي على الصحة

76 المَادَّة (4) من قَانُون بَرَاءَات الإِختِرَاع القَطَرِيّ.

77 مجلة الدبلوماسي، ع 46، الصادر يوم الخميس، 15 أكتوبر، 2020، https://bit.ly/38oWAl0 وhttps://bit.ly/2XjdomX، تاريخ الزيارة: 28/ 5/ 2021.

78 Coronavirus global health emergency (COVID-19) Response, the United Nations https://bit.ly/3hEdm2H, accessed 5/7/2021.

79 «الملاحظات الافتتاحية لمنظمة الصحة العالمية في الإحاطة الإعلامية بشأن مرض (كوفيد19-)»، متاح على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية. https://bit.ly/3ja8sum، تاريخ الزيارة: 5/ 07/ 2021.

80 الافتيحيات وزين الدين، «مستقبل عقود العمل...»، ص 92-93.

81 هبة أبوبكر عوض أبو قرجة، **فايروس كورونا وأثره على تنفيذ الالتزامات التعاقدية**، الخرطوم، 2020. ص 8 و31 و50 و61 و70.

82 الافتيحيات وزين الدين، «مستقبل عقود العمل...»، ص 93.

العامة للمجتمعات البشرية والشأن الاقتصادي على وجه الخصوص؛ لصلتها الوثيقة والمباشرة بحياة الإنسان[83].

وأيًا كان الأمر، فالمهم في هذا المقام، هو مناقشة آثر هذه الجائحة التي تعصف بالعالم اليوم، على حق الاستئثار في براءات اختراع الدواء، كون هذه الأخيرة لصيقة بصحة الإنسان، مما اقتضي ويقتضي مناقشة أحكام هذا الحق في سبيل تأمين وصول الدواء لمرضى هذه الجائحة بعدالة ودون إجحاف.

وتتوافق أحكام حق الاستئثار في براءة اختراع الدواء في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية إلى حد كبير، ولا ضير من تطبيقها في ظل الأوضاع الطبيعية. ولكن هل ينبغي استمرار تطبيق تلك الأحكام في ظل الجوائح؟ أم حان الوقت لكسرها في ظل جائحة (كوفيد-19) لصالح المجتمعات الإنسانية؟ وبخاصة أن أحكام حق الاستئثار في براءة الاختراع الدواء كانت موضع جدل على الدوام، كما تقدم البيان. نحاول الاجتهاد للإجابة عن ذلك، ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا، وذلك في مطلبين على التوالي:

المطلب الأول: السوابق القضائية الدولية على كسر حق الاستئثار في براءات اختراع الدواء

نعرض في هذا المطلب بعض السوابق القضائية الدولية التي تُدلل على محاولات لكسر حق استئثار شركات الدواء في براءات اختراع الدواء لصالح المرضى بأمراض وبائية فتكت بالمجتمعات الإنسانية في أوقات مختلفة[84]

أولًا: جهود نيلسون أوتوما، مثالًا على كسر حق الاستئثار في براءات اختراع دواء مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)

في العام 2002، اكتشف نيلسون أوتوما، عالم اجتماع كيني، أن لديه مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ولم يتمكن من الحصول على العلاج من هذا المرض؛ لأن لقاح هذا المرض غير موجود في بلاده، وقد أدى سريان هذا المرض إلى الفتك بالناس في البلدان الفقيرة، في حين ينعم الناس في البلدان الغنية بالسلامة منه؛ لأن اللقاح ضد المرض متوفر لديهم. وقد دفع ذلك نيلسون إلى أن يصبح ناشطًا في مجال العلاج لهذا المرض الفتاك، وقام بالانضمام إلى مجموعات أخرى في هذا المجال، وساروا في مواجهة معركة حقيقية ضد أسعار العقاقير المضادة للفيروسات والعقاقير المطلوبة لعلاج نقص المناعة المكتسبة. وكانت هذه الأدوية تحمل براءات الاختراع المملوكة لبعض شركات الأدوية في الدول الغربية، وتحتكر تصنيع هذه الأدوية، وتستأثر – منفردة – بحق التصرف بها

83 انظر دراسة مجموعة البنك الدولي – البنك الدولي للإنشاء والتعمير، بعوان: حماية الإنسان والاقتصاد: استجابات متكاملة على صعيد السياسات لجهود مكافحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19،2020)، ص 19.

84 لعله من المفيد في هذا السياق التذكير ببعض السوابق القضائية الأخرى التي تدلل على كسر حق الاستئثار في براءات اختراع غير دوائية، **كالدعوى ضد شركة مايكروسوفت** (Microsoft) لقيامها بممارسات وصفت بالاحتكارية بشأن براءات اختراع متعلقة بأنظمة تشغيل الكمبيوتر. الأمر الذي شكل خطرًا على قدرة الآخرين على المُنَافَسَة فِي صناعة الكمبيوتر وأنظمة البرمجة وطرق تشغيلها، واستخدام تطبيقاته ومعايير ذلك على نحو عالمي.
United States v. Microsoft Corp. - 346 U.S. App. D.C. 330, 253 F.3d 34 2001 http://bit.ly/2JRr4lZ, accessed 28/5/2021.
وكذلك موقف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ضد (الأخوين رايت) في التطوير الأول لصنع الطائرة عندما أجبرت أصحاب براءات الاختراع للطيران على جعل براءات اختراعاتهم متاحة ليتشاركوها مع الآخرين لجعل تصنيع الطائرات يمضي قدمًا دون تعطيل من أصحاب البراءات في هذا القطاع الحيوي لها. ومن ثم نتج عن تلك المشاركات أن حققت صناعة الطيران في الولايات المتحدة الأمريكية تقدمًا مذهلًا، وأصبحت رائدة هذه الصناعة في العالم أجمع:
Wipo, Measures To Enhance Access To Medical Technologies, And New Methods of Stimulating Medical R&D1, https://bit.ly/3s6vF5k, accessed 28/5/2021.

بالشكل الذي يحلو لها، وبالسعر الذي تراه مناسبًا لها، بعيدًا عن حاجة الإنسان الفقير لذلك الدواء، وقدرته على شرائه، والذي كانت تكلفته تصل إلى 12000 دولار تقريبًا للمريض في السنة، وقد ساهمت هذه الحملة في كسر حق الاستئثار بدواء هذا المرض وتخفيض سعره[85].

كما شاركت عدد من شركات الأدوية الهندية في الجهود آنفة الذكر، ونجحت بتصنيع نسخ قليلة التكلفة من الأدوية المضادة للفيروسات، مما أدى إلى انخفاض سعر الدواء – خلال سنة واحدة – من 12000 دولار للمريض في السنة إلى 350 دولارًا للمريض في السنة، ثم توالى ذلك الانخفاض حتى أصبح ذلك الدواء متوفرًا بسعر 60 دولارًا للمريض الواحد في السنة الواحدة[86]. وبذلك أصبح من الممكن لأعداد كبيرة من المرضى في الدول النامية، وبخاصة في فريقيا، الوصول إلى هذه الأدوية، وقد أثمر ذلك في توقف نقل الفيروس للآخرين[87].

ومن الجدير بالذكر أن شركات الأدوية الهندية قد تمكنت من إعادة تصنيع عقاقير ومنتجات تعود لشركات غربية عملاقة بالاعتماد على الهندسة العكسية، ومستندة في ذلك على عدم اعتراف الهند ببراءات الاختراع الدوائية بموجب قانون براءات الاختراع لعام 1970 [88].

ثانيًا: دعوى شركات الأدوية الكبرى ضد دولة جنوب إفريقيا (دعوى Pretoria)

تعود هذه الدعوى إلى واقعة انتشار فيروس الإيدز في دولة جنوب إفريقيا؛ إذ بلغ عدد المصابين بهذا الفيروس، 10% تقريبًا من سكانها (4.2 مليون مريض تقريبًا.) ولما كانت الأدوية اللازمة لعلاج هذا الوباء مشمولة بالحماية ببراءات اختراع، وتحتكرها شركات الأدوية الكبرى وتبيعها بأسعار مبالغ فيها ليست في متناول المرضى، فقد أصدر الرئيس نيلسون مانديلا في 12 ديسمبر 1997 قانونًا خول بمقتضاه وزير الصحة صلاحيات اتخاذ تدابير من أجل توفير الدواء بأسعار معقولة تتناسب مع دخل المرضى لمحاربة مرض الإيدز. وقد أجاز هذا القانون استيراد الأدوية المحمية ببراءات اختراع إلى دولة جنوب إفريقيا، طالما أنها طرحت بمعرفة الشركات الدوائية صاحبة البراءات في الخارج، وكان من مبررات هذا القانون، إعمال مبدأ الاستيراد الموازي[89]، وحق تصنيع الأدوية الجنسية [90]، وحق استخدام الترخيص[91] بالاستناد إلى المادة 31 من اتفاق تربس.

وقد تعرضت حكومة جنوب إفريقيا لضغوط من الدول الكبرى بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية لتغيير

85 Ellen't Hoen, "Medicines Patent Pool," http://bit.ly/3nn28Rg, accessed 28/5/2021.

86 حبحب، ص 384.

87 هشام البواردي، «لماذا تطورت الهند في صناعة الدواء وفشلت مصر؟»، مقال منشور بتاريخ 21/ 1/ 2017، على الرابط التالي: https://raseef22.com/economy/2017/01/ 21، تاريخ الزيارة: 28/ 5/ 2021.

88 Sheel Chandra, "Crisis and Hope: The War between Public Health and Patenting," http://jsrichand.org/crisis-and-hope, accessed 28/5/2021.

89 سبقت الإشارة إليه.

90 تقوم على استخدام مكونات الدواء الأصلي المشهور التي تم اكتشافها من قبل الشركات الدوائية الكبرى. ويتم اللجوء إلى ذلك عندما تنقطع أحد الأدوية الأصلية أو ترتفع أسعارها، وتملك الأدوية الجنسية نفس آلية العمل والاستعمال والجرعة والتأثير، كما يجب أن تكون لديها نفس المعايير الخاصة بالجودة والسلامة. الهيئة العامة الغذاء والدواء. https://old.sfda.gov.sa/ar/drug/awareness/news/pages، تاريخ الزيارة: 28/ 5/ 2021.

91 سبقت الإشارة إليه.

هــذا القانون، بحجة أنه يتعارض مع ما يفرضه اتفاق تربس على جنوب إفريقيا من التزامات، خاصة المادة (6) من الاتفاقية التي تحظر الاستنفاد الدولي، غير أن حكومة جنوب إفريقيا تمسكت بموقفها، ولم تستجب لتلك الضغوط، مما أدى إلى إقامة دعــوى قضائية ضدها من مجموعة من شركات الأدوية الكبرى في شــهر مارس 2001، طالبتها بإلغاء القانون آنف الذكر، بحجة تناقضه مع الدســتور، ومخالفته لأحكام اتفــاق تربس ومنظمة التجارة العالمية، وقد رفضت حكومة جنوب إفريقيا هذه الحجج، وتمســكت بحقهــا القانوني. وفي أبريل 2001 اضطرت شركات الأدوية إلى الانسحاب من هذه الدعوى تحت ضغط دولي شديد[92]، خشية افتضاح أمرها أمام العالم وظهورها بوجه قبيح يكشف تعطشها لتحقيق مكاسب وأرباح طائلة دون تقدير لأي جوانب إنسانية، ولو كانت تلك الأرباح على حساب أجساد وأرواح المرضى[93].

ثالثًا: دعوى شركة الأدوية الأميركية (Merck) ضد البرازيل

كان الهــدف من هذه الدعوى حرمان البرازيل من صناعة الأدوية الجنســية؛ اذ طلبت شركة الأدوية الأميركية (Merck) منع البرازيل من استيراد تركيبة دواء (Efavirenzsera) من الهند لتصنيعه كدواء جنيسي في البرازيل[94]، ورفضت المحكمة ذلك الطلب على ســند من القول أن التأخير أو منع الإنتاج ســوف يكون ضارًا بالصحة العامة لعدم كفاية الأدوية الجنسية في السوق »[95].

رابعًا: دعوى شركة الأدوية السويسرية (NOVARTIS) أمام المحاكم الهندية

أقامت هذه الدعوى شركة الأدوية الســويسرية (NOVARTIS) عام 2006 أمام المحاكم الهندية من أجل تمكينها الحصول على براءة اختراع لنسخة معدلة من دواء (Gilvec) المضاد للسرطان واحتفاظها بالحق الاستئثاري عليه، بحجة أنها اســتخدمت مادة جديدة في تصنيعه وإنتاجه، وصدر عام 2013 قرار عن المحكمة العليا الهندية في دلهي برفض الدعوى على ســند من القول بــأن «التغييرات الطفيفة التي أجرتها على الدواء لا تســتحق براءة اختراع»، مســتندة في ذلك على البند الثالث (د) من قانون براءات الاختراع الهندي لعام 2005، الذي ينص على أن «اختراعًا لا يعدو مجرد اكتشــاف لشــكل جديد من مادة معروفة، ولا يؤدي إلى تعزيز فعالية تلك المادة المعروفة لا يمكن أن يُمنح براءة اختراع»[96]. وهذا يعني أن القانون يمنع منح براءات الاختراع لأي نســخ جديدة من العقاقير المعروفة التي لا تختلف اختلافًا جذريًا عن العقار الأصلي، مما يجعلها متاحة الاستخدام من قبل الآخرين، لعدم تمتعها بحق الاســتئثار. وقد اعتبر البعض هذا الحكم سابقة قضائية، تُعزز فرص شركات الأدوية الهندية على حساب المنافسين الأجانب[97].

92 Ph. Rivière, « Recul des multinationales pharmaceutiques : Après Pretoria, quelle politique contre sida ? », *Le Monde diplomatique*, 20 avril 2001, https://bit.ly/2Xi9Ykz.

93 https://bit.ly/2XiaFKH

94 Brazil Breaks Merck Drug Patent in Major Victory for AIDS Activism, Says AHF http://bit.ly/3beTnpS, (Accessed 28/5/2021).

95 Décision du 6 octobre 2005, Tribunal Régional Fédéral de la 2ème Région.

96 The Supreme Court of India Civil Appellate Jurisdiction Cvil Appeal Nos. 2706-2716 OF 2013 ARISING out of SLPC Nos. 20539-20549 of 2009, décision consultable sur le site suivant https://bit.ly/2XkO4gs accessed 28/5/2021.

97 رانجيت ديفراج، «الهند، صيدلية فقراء العالم»، الرابط: http://bit.ly/2Xl6e1u. تاريخ الزيارة: 28/ 5/ 2021.

وغـــير خاف، أن الجهود والمواقـــف والقضايا آنفة الذكر تُعد نماذج قوية ومـــبررة من أجل توفير علاج لمرضى الإيدز في أنحاء العالم وكسر حق استئثار شركات الدواء في براءات اختراع الدواء على المستوى الدولي.

المطلب الثاني: نزاع الاتحاد الأوروبي مع كندا

نعرض في هذا المطلب نزاع الاتحاد الأوروبي مع كندا كســـابقة قضائية لمنع الخروج عن حق الاستئثار في براءات اختراع الدواء

يعود ســـبب هذا النـــزاع إلى أن كندا أدخلت تعديلًا عـــلى قانون براءات الاختراع، يســـمح لشركات الأدوية (generic) بالحصـــول على ترخيص إجباري لتصنيع أدوية محمية ببراءات اخـــتراع من أجل تصديرها إلى الدول التي لا تملك القـــدرة الصناعية على إنتاجها. وقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي أن ما قامت به كندا مخالف لاتفاق تربس، ودفعت كندا هذا الادعاء، بأن ادعاء الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي غير صحيح؛ لأن ما قامت به كندا يوافق صحيح تفســـير المادة الثامنة من اتفاق تربس بشكل مستقل عن باقي بنـــود الاتفاق[98]. وتم عرض النزاع على التحكيم لدى جهاز تســـوية المنازعات؛ وفقًا لقواعد منظمة التجارة العالميـــة، وبالنتيجة قرر فريق التحكيم أن موقف كندا لا يخالف اتفاق تربس، بل يوافق المادة (30) منه. وقد اعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير فريق التحكيم في السابع من إبريل عام ألفين[99].

ويلاحظ غياب الدول العربية والإســـلامية عن لعب دور في هذا الصدد. مع أن ماضيهم يشهد لهم بأنهم كانوا (العرب والمسلمين) ناجحين نجاحًا مبهرًا في الماضي المجيد[100]، فلماذا انكسروا انكسارًا مخجلاً في الحاضر المشهود؟ الجواب برســـم الجميع أو برســـم من يرغب بالإجابة. وأمام ذلك، لعله من المفيد في هذا المقام التذكير بما قضى به الفاروق عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوقف تطبيق حد السرقة[101]. إذ تُشـــير واقعة ذلك القضاء إلى تعرض الناس في الســـنة الثامنة عـــشر هجرية (عام الرمادة – عام المجاعة) في المدينة المنورة، وما حولها من مناطق – إلى قحط شـــديد، حتى أكلوا أوراق الشجر والميتة وبعضهم قام بالسرقة، وكان منطوق ذلك القضاء «ما كنت قاطع الناس حتى أشبعهم» [102]، مما يعني وقف تنفيذ حد السرقة على السارقين، وهو قطع اليد؛ لأن قيامهم بالسرقة كان بسبب عدم توفر الطعام لهم.

الأمر الذي يُثار معه التساؤل مجددًا، إذا جاز كسر حق الاستئثار – كما تقدم البيان – في حالة شركة مايكروسوفت في بـــراءات اختراع صناعة الكمبيوتر وبرامجه، وإذا نجح كسر حق الاســـتئثار في حالة بـــراءات اختراع الطائرات الحربية، وإذا جاز تجاوز ذلك الحق في حالة دواء مرض تقص المناعة المكتســـبة (الإيدز)، وإذا تم إعفاء السارق من

98 حبحب، ص 377.

99 الصغير، ص 11.

100 ذلك أَنهم «سلكوا طَرِيقَ الْعِلْمِ وَالتَّعَلُّمِ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ فِي جَمِيعِ فُرُوعِهِ، وَالتَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ، فَخَاضُوا غِمَارَ الْعُلُومِ وَالدِّرَاسَةِ، حَتَّى أَسَّسُوا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَعَارِفِ الإِنسَانِيَّةِ...، وَقَدَّمُوا لِلْبَشَرِيَّةِ خَيْرًا كَثِيرًا، فِي مَجَالِ الطِّبِّ... والرِّيَاضِيَّاتِ...، والْعُلُومِ الْفِيزْيَائِيَّةِ...، والْكِيمْيَاءِ، وعُلُومِ الأَرْضِ أَوِ الْجُيولُوجْيَا، وَالْجُغْرَافْيَا...». نقلًا عن الرابط: https://bit.ly/39cpK5Q .

101 أماني صالح، الشرعية بين فقه الخلافة الإسلامية وواقعها، ج 2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتبة المعهد، القاهرة، 2006، ص 477؛ أحمد جبرون، مفهوم الدولة الإسلامية: أزمة الأسس وحتمية الحداثة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2014، ص 100.

102 علي الصلابي، «إدارة الأزمات في عهد سيدنا عمر بن الخطاب عام الرمادة»، https://bit.ly/2SEtPeF، تاريخ الزيارة: 28/ 5/ 2021.

عقوبة جريمة السرقة إذا ارتكبها تحت وطأة الخشية من الموت جوعًا، فإنه من الممكن، بل من الضرورة بمكان عمل شيء مماثل أو مشـــابه ونافع للبشرية في سبيل التصدي أو الإســـهام في مواجهة جائحة (كوفيد-19) التي تضرب المجتمعات الإنسانية في كل مكان.

لذا، يَبينُ من عينة الجهود والمواقف والقضايا آنفة الذكر، أن حق الاستئثار ببراءات الاختراع وما ورد عليه من قيود عامة واســـتثناءات خاصة، لم يمنع من وجود نزاع حقيقي بشأن براءات اختراع الدواء، بين الشركات الدولية التي تحتكر صناعة الدواء وبين الشركات الوطنية الســـاعية لامتلاك نصيب من تلك البراءات من أجل سد الفجوة الدوائية لشعوبها[103]، وقد سجلت بعض الدول، كالبرازيل والهند وجنوب إفريقيا وكندا، شيئًا من النجاح المهم في مواجهة احتكار الشركات الكبرى للأدوية، الأمر الذي ســـاهم في انخفاض أسعار الكثير من الأدوية الحيوية على الصعيد المحلي والدولي[104].

وبعد، فإذا كان ما سبق بيانه، قد حقق شيئًا من التخفيف من الاحتكار الحاد لشركات الدواء، فإن ذلك لا يكفي للخلاص من ذلك الاحتكار وارتفاع أسعار الدواء الذي تتحكم به تلك الشركات؛ إذ تبقى بيد هذه الأخيرة، الكثير من أدوية الأوبئة الفتاكة، مثل الإيدز والسل والملاريا والالتهاب الكبدي الوبائي وغيرها؛ لأن احتكارها لصناعة الدواء احتكار يحميه القانون، بل مُشرع باتفاقية تربس الملزمة لجميع البلدان الأعضاء فيها، مما يُبقي حرب نزاعات براءات اختراع الدواء قائمة في الدول المتقدمة أو الدول النامية، من أجل كسر احتكارات الشركات المســـيطرة على صناعة الدواء، لتمكين حصول المرضى الذين يحتاجون إلى الدواء بأســـعار مناسبة وليست فاحشة، سواء تواجدوا في الدول المتقدمة أو الدول النامية[105]. ذلك أن أصحاب براءات اختراع الدواء لا زالوا يتمسكون بحقهم القانوني التام في الاستئثار ببراءاتهم، دون الشعور بالرأفة تجاه ما يصيب المجتمعات الإنسانية من جوائح الأمراض الفتاكة، كجائحة (كوفيد-19)، مثلهم في ذلك مثل تمســـك تاجر البندقية بتنفيذ كامل شروط الصك الذي كتبة على مدينه، غير مكترث بحياة ذلك المدين[106].

والظاهر الذي لا يرقى إليه الشـــك، أن جميع الجهود القوية المهمة التي بذلت في معالجة حق الاستئثار ببراءات اختراع الدواء، قد حققت نتيجة ضئيلة، ولم تنجح بالقدر الكافي في حســـم النقاش وحل الإشكال الذي يُثار بشأنه بـــين الفينة والأخرى، مما يترك الباب مفتوحًا لظهور مزيد من الجهود والمحاولات لإعادة النظر فيه، بغية الوصول إلى مقاربات جديدة بشـــأنها، تنصف المتمســـكين به، وترفع الظلم عن المحتاجين؛ خدمة المجتمعات الإنسانية في أنحاء المعمورة.

ولعـــل جائحة (كوفيد-19)، التي تفتـــك بملايين المرضى حول العالم، تنذر بنهايـــة احتكار الدواء، ليصل إلى المصابين بها، بســـعر مناسب، بصرف النظر عن أماكن تواجدهم. الأمر الذي يستدعي إضافة استثناء خاص يكسر

103 http://bit.ly/3nn28Rg.

104 حبحب، ص 380.

105 الصغير، ص 13. حبحب، ص 362.

106 تاجر البندقية، http://bit.ly/3bpQwKC.

حق الاستئثار ببراءات اختراع الدواء في ظل الجائحة المذكورة. وبخاصة في ضوء الحقيقة المسكوت عنها، التي تؤكد أن وصول الشركات الدوائية المُحتكرة، قد استند إلى جهود وسوابق مؤثرة لآخرين كثيرين، ذلك أن إنسان الأمس له باع فيما وصل إليه إنسان اليوم، وأن مخترع اليوم وصل على ميراث مخترع الأمس، عبر الزمن الممتد من خلق سيدنا آدم – عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ – حتى اللحظة التي نعيش.

لذا، فاذا كان القانون يرعى حقوق كل الناس بالمطلق (الحقوق العامة) ويرعى الحقوق الفكرية بالخصوص (الحقوق الاستئثارية)، فإن التحدي الحقيقي أمام القانون والقضاء معًا، يتمثل في إعمال هذه الحقوق بشقيها من النظرية إلى التطبيق، لخدمة الإنسان في كل مكان وزمان، وفقًا لميزان العدل، وقواعد العدالة، ومقتضيات الإنصاف. والظاهر للعيان أن «حقوق الإنسان» تنتهك بقسوة شديدة، و«الحقوق الفكرية» تحمى باحتكار مُشرَع، مما يقتضي وقفة صادقة مع الضمير الإنساني مقدمة على جني الأرباح المالية من الساعين إليها على حساب البيئة والصحة والتعليم. وبخاصة أن اختراع الأدوية قد تم وصفه من قبل البعض بأنه «الذهب الجديد لعصرنا، والذي ينتظر استخراجه واستغلاله»[107]، للدلالة على ما تُدره صناعة الدواء من أرباح كبيرة على شركات الدواء[108].

وفي ضوء ما سبق، يبدو أن الجدل بشأن حق الاستئثار ببراءات اختراع الدواء، يُثار مرة أخرى، للبحث مجددًا وفق قواعد المنطق وأسس العدالة في آنٍ، في ظل جائحة (كوفيد–19)، التي عجز العالم كله عن الوصول إلى مطعوم نهائي للوقاية منها أو للشفاء منها، ولا زال البحث مستمرًا، ويزداد عدد الوفيات والمصابين بها يومًا بعد يوم، ويترقبون رحمةً وفرجًا من الله تعالى، قبل رحمة وفرج شركات الدواء التي عَينُها على جمع المال من هذه الجائحة قبل المسارعة إلى توفير الدواء للمصابين بها بسعر مناسب أو معقول.

لذا، ليس من شك، أن الأمر يستدعي العمل على كسر أحكام اتفاق تربس الناظمة لبراءات اختراع الدواء لضررها الجسم على المجتمعات الإنسانية في ظل الجوائح، كجائحة (كوفيد–19) المستجد، وذلك **من أجل وصول الدواء إلى المرضى، بسعر مناسب، بصرف النظر عن أماكن تواجدهم في هذه المعمورة، بدلالة سبق كسر تلك الأحكام في دواء مرض تقص المناعة المكتسبة/ الإيدز»**.

الخاتمة

أولًا: النتائج

- أسهمت الحقوق الفكرية في تقدم البشرية جمعاء، وبخاصة الاختراعات المتعددة في كافة المجالات، التي مكنت الإنسان من الانتقال من معيشة تقليدية إلى معيشة استثنائية. وبات إنسان اليوم يعيش في ظل عصر يُغذيه العقل، وتحكمه التقنية، وتُسيّره الآلة.

107 Elizabeth Ng Siew Kuan, The Impact of the International Patent System on Developing Countries, assemblies of the member states of wipo, Thirty-Ninth Series of Meetings, Geneva, September 22 to October 1, 2003, p.8.

108 تُشير الإحصائيات إلى أن صناعة المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيا الطبية في عام 2019، تُشكل ٪11 من براءات الاختراع المسجلة دوليًا وفقًا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

https://www.wipo.int/export/sites/www/pressroom/ar/documents/pr, accessed 28/5/2021, WIPO.

وأن عدد براءات الاختراع الدوائية المسجلة في مكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قد بلغ 1273 براءة اختراع حتى تاريخ: 27/ 5/ 2020، مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون، https://www.gccpo.org، تاريخ الزيارة: 28/ 5/ 2021.

- أدى حق الاستئثار بالدواء إلى احتكار صناعة الدواء، احتكارًا مُشرعًا بموجب اتفاق تربس لعام 1994 إلى آثار حرب نزاعات بشأن براءات اختراع من أجل كسر احتكارات الشركات المسيطرة على صناعة الدواء، لتمكين حصول المرضى الذين يحتاجون إلى الدواء بأسعار مناسبة وليست فاحشة، سواء تواجدوا في الدول المتقدمة أو الدول النامية.
- أسهمت القيود العامة والاستثناءات الخاصة، التي وردت على حق الاستئثار ببراءات الاختراع للدواء في تحقق شيء من التخفيف من الاحتكار الحاد لـشركات الدواء، ولكن ذلك لم يكف للخلاص من احتكار تلك الشركات والارتفاع الهائل في أسـعار الدواء الذي تحتاجه المجتمعات البشرية لمكافحة الأوبئة الفتاكة التي تعصف بها، مثل الإيدز والسل والملاريا والالتهاب الكبدي الوبائي و(كوفيد-19) وغيرها.
- سـجلت بعض الدول، كالبرازيل والهند وجنوب إفريقيا وكندا، شيئًا من النجاح المهم في مواجهة احتكار الشركات الكبرى للأدوية، الأمر الذي ساهم في انخفاض أسعار بعض الأدوية الحيوية على الصعيد المحلي والدولي. ولكن أصحاب براءات اختراع الدواء لا زالوا يتمسـكوا بقـوة مفرطة بحقهم القانوني التام في الاسـتئثار ببراءاتهم، لتحقيق الأرباح الطائلة دون الشعور بالرأفة تجاه ما يصيب المجتمعات الإنسانية من جوائح الأمراض الفتاكة، كجائحة (كوفيد-19).
- جميع الجهود القوية والمهمة التي بذلت في معالجة حق الاسـتئثار ببراءات اختراع الدواء، منذ عام 1995، وبخاصـة إعلان الدوحة عام 2001، وقد جاءت بنتائج إيجابية ضئيلة، ولم تنجح بالقدر الكافي في حسـم النقاش وحل الإشـكال الذي يُثار بشـأنه بين الفينة والأخرى، مما يترك البـاب مفتوحًا لظهور مزيد من الجهود والمحاولات لإعادة النظر فيه، بغية الوصول إلى مقاربات جديدة بشـأنها، تنصف المتمسـكين به، وترفـع الظلم عن المحتاجين لكسره مـن أجل توفير العلاج للمرضى في المجتمعات الإنسـانية في أنحاء المعمورة.
- صعوبة مواجهة جائحة (كوفيد-19) من قبل كل دولة منفردة، غربية أو شرقية، صغيره أو كبيره، فقيرة أو غنية، متقدمة أو متخلفة.

ثانيًا: التوصيات

- الدعوة إلى انتقال المخترعين للدواء من الصراع الضار بشـأن الاسـتئثار به واحتـكاره، إلى التعاون المفيد للمرضى في المجتمعات البشرية، بصورة توازن بعدالة بين مصلحة الطرفين، دون ضرر أو ضرار.
- الدعوة إلى تعاون دولي جمعي للعمل الإنساني المسؤول لمواجهة جائحة (كوفيد-19)، ومن ثم توفير المطعوم لجميع المجتمعات الإنسانية في أنحاء المعمورة، بلا تفرقة أو محاباة بين بني البشر.
- الدعوة إلى إعادة النظر في أحكام حق الاسـتئثار في الظروف العاديـة، والتفكير في كسر هذه الأحكام في الظروف الاسـتثنائية في ظل الجوائح العامة التي تضرب العـالم، كجائحة (كوفيد-19)، من أجل وصول الدواء إلى المرضى، بسعر مناسـب، بصرف النظر عن أماكن تواجدهم في هذه المعمورة، بدلالة سبق كسر

تلك الأحكام في براءات اختراع الطائرات، وكذلك في دواء مرض تقص المناعة المكتسبة (الإيدز).

- الدعوة إلى تخفيض مدة الحماية لبراءات اختراع الدواء من عشرين سنة إلى مدة أقل من ذلك (عشر أو خمس سنوات مثلًا) أو في الأقل تخفيض أسعار منتجات الدواء بعد مرور مدة معينة (خمس أو ثلاث سنوات مثلًا)، من تاريخ أول إنتاج لها، أو طرحها في سوق الدواء.
- الدعوة إلى إضافة استثناء آخر للمادة (27/ 3) من تربس (TRIPS)، والمادة (4) من القانون القطري يمنع أو في الأقل يخفف من نطاق حق الاستئثار ببراءات اختراع الدواء، وبخاصة في ظل الجوائح العامة، كجائحة (كوفيد-19).
- الدعوة إلى تقييم أحكام حق الاستئثار القائمة في ضوء الحقيقة الغائبة، التي تؤكد أن وصول الشركات الدوائية المحتكرة لبراءات اختراع الدواء، قد استند إلى جهود وسوابق مؤثرة لآخرين كثيرين، ذلك أن إنسان الأمس له باع فيما وصل إليه إنسان اليوم، وأن مخترع اليوم وصل على ميراث مخترع الأمس، عبر الزمن الممتد من خلق سيدنا آدم – عَلَيْهِ السَّلَامُ – حتى اللحظة التي نعيش.
- الدعوة إلى قيام الدول النامية والدول الأقل نموًا بالعمل على التعاون الإيجابي بشأن تسريع إيجاد الأرضية المناسبة والبيئة المشجعة لنقل وتوطين التكنولوجيا في أوطانها، وبخاصة تصنيع الدواء لخدمة مواطنيها، وتطوير الاقتصاد الوطني لديها.

المراجع

أولًا: العربية

الافتيحيات، ياسر وزين الدين، صلاح. «مستقبل عقود العمل في الشركات التجارية بعد جائحة كوفيد19- المستجد»، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، مج 14، ع 1، 2021.

البلتاجي، غيداء سمير محمد. **أثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين**، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين،2014.

بن زغيبة، عز الدين. **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المَاليَّة**، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 2001.

بوترة، طارق. «براءة اختراع الأدوية في ظل اتفاقية التريبس»، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ع، 84، 2017.

البواردي، هشام. «لماذا تطورت الهند في صناعة الدواء وفشلت مصر؟»، مقال منشور بتاريخ: 1/ 1/ 2017، على الرابط التالي: https://raseef22.com/economy/2017/ 01/ 21، تاريخ الزيارة: 28/ 5/ 2021.

جبرون، أحمد. **مفهوم الدولة الإسلامية: أزمة الأسس وحتمية الحداثة**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2014.

حبحب، محمد. «آثار نظام براءات الاختراع في القوانين والاتفاقيات الدولية على الحق في الحصول على الدواء»، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، ع 3، 2020.

حمد الله، محمد حمد الله. **الوجيز فِي المِلْكِيَّة الصِّنَاعِيَّة والتِّجَارِيَّة**، ط2، دار النهضة العَرَبيَّة، القاهرة، 1997.

خالد، محمد خالد. «المُنَظَّمَات الاقتِصَاديّة الدَّوليَّة والنظام الدولي الجديد»، **السياسة الدَّوليَّة**، ع، 16، إبريل 1994.

خليل، جلال أحمد. **النظام القَانُوني لِحِمَايَة الاِختِرَاعات ونقل التكنولوجيا إلى الدُّول النامية**، 1983.

الدريني، فتحي. **حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987.

ديفراج، رانجيت. «الهند، صيدلية فقراء العالم»، http://bit.ly/2Xl6e1u، تاريخ الزيارة: 28/ 5/ 2021.

زيدان، عبد الكريم. **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2011.

زين الدين، صلاح. **الحقوق الفكرية في القوانين القطرية**، وزارة التجارة والصناعة، الدوحة، 2020.

_____. **شرح قانون براءات الاختراع القطري رقم 30 لسنة 2006**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

_____. **المدخل إلى الملكية الفكرية**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

زين الدين، صلاح والطراونة، مصلح أحمد. «النظام القانوني لبراءات الاختراع في التشريع القطري»، **مجلة الحقوق**، ع 3، 2010.

شيخة، ليلى. **أثر الالتزام بحماية براءات الاختراع على صناعة الأدوية والحصول عليها**، دراسة مقارنة بين الأردن والجزائر، دكتوراه، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2015/ 2016.

صالح، أماني. **الشرعية بين فقه الخلافة الإسلامية وواقعها**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتبة المعهد، القاهرة، 2006.

الصلابي، علي. «إدارة الأزمات في عهد سيدنا عمر بن الخطاب عام الرمادة»، https://bit.ly/2SEtPeF، تاريخ الزيارة: 28/ 5/ 2021.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان.

طه، مصطفى كمال. **القانون التجاري اللبناني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

العبادي، عبد السلام. **حق المِلْكِيَّة فِي الشريعة الإسلامية**، مكتبة الأقصى، عمان، 1974.

عباس، محمد حسني. **الملكية الصناعية والمحل التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

عبد الله، محمد حسن. **حقوق الملكية الفكرية**، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، 2011.

عبد الواحد، السيد عطية. **مبادئ الاقتصاد الجزئي والكلي**، مكتبة جامعة الشارقة، الشارقة، 2012.

عمر، أحمد علي. **المِلْكِيَّة الصنَاعِيّة وبَرَاءَات الاِختِرَاع**، مطبعة الحلمية، الإسكندرية، 1993.

العمري، عبد العزيز بن إبراهيم. **كتاب الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين**، دار أشبيلية، الرياض، 2001.
قراش، شريفـــة. «أثر تطبيق اتفاقية تريبس على براءة الاختراع الدوائية»، **المجلة العربية للأبحاث والدراســـات في العلوم الإنســـانية والاجتماعية**، مج 11، ع 2، 2019.
القليوبي، سميحة. **الملكية الصناعية**، ط9، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
مأمون، عبد الرشيد وعبد الصادق، محمد. **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، دار النهضة، القاهرة، 2004.
المهداوي، علي أحمد. «المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة فِي ميزان المقاصد»، **مجلة الحُقُوق**، جامعة الكويت، السنة 32، ع 3، 2008.
الناهي، صلاح الدين. **الوجيز فِي المِلْكِيَّة الصِّنَاعِيَّة والتِّجَارِيَّة**، دار الفرقان، عمان، 1983.

ثانيًا: الأجنبية

References

ʿAbdallh Moḥamed ḥasn, *ḥqwq almilkiyah alfīkrīyah* (in Arabic), alafaq almūshrīqha nashīrūwn, alsharīqah, sanat 2011.

Alʿabady,ʿAbd alsalam. *ḥq almūlkyah fy alsharyʿah aleslamīyh* (in Arabic), alṭbʿah alūwlī, maktabat alaqṣī, ʿamman, 1974.

Alʿamrī,ʿAbd Alʿaziz Bin Ibrāhīm. *kitāb alwilāyaʿalā albudān fī ʿaṣr alkhulafāʾ alrāshidīn* (in Arabic), dār ashbīlya alriyāḍ, 2001.

Albīltajy, Ghaīdå Samīyr Moḥamed. *athr ḥīmayat atfaqīyat trybs lībrȧat alīkhtīraʿ ʿalī waqʿalṣīnaʿat aldawaeyah fy fīlsṭyn* (in Arabic), rīsalt majstyr, jamīʿat byrzyt, fīlsṭyn, 2014.

Albwardy, Hesham. "līmada taṭwarat alhind fy ṣnaʿt aldwȧ w fashīlat maṣer?" (in Arabic), maqal mnshwr btarykh 21/1/2017. tarykh alzyari: 28/5/2021, alrabṭ: https://raseef22.com/economy/2017/01/21.

Almīhdawy, ʿAly Aḥmed. "almūlkīyh alfkrīyh fy mīyzan almaqaṣīd," (in Arabic), *majalt alḥūqwq*, jamīʿat alkūwyat, alsanah 32, ʿ rqm 3, 2008.

Alnahy,Salaḥ aldīn *alwajīz fy almilkiyah alṣīnaʿyh w altījarīah* (in Arabic), dar alfūrqan, ʿamman, 1983.

Alqalywbī, Samīḥah. *almilkiyah alṣīnaʿyah, alṭbʿah altasīʿah* (in Arabic), dar alnahḍah alʿarbīyh, alqahīra, 2013.

Alṣalaby, Aly. "edarat alazmat fy ʿahīd sydīna ʿomr bn alkhaṭab ʿam alrmadah," (in Arabic), tarykh alzyarh: 28/5/2021, https://bit.ly/2SEtPeF.

Alsayd, ʿAbd alwaḥed. *ʿAṭīyh mabadīeʾ alaīqtṣad aljūzey w alkūly* (in Arabic), maktabt jamīʿat alsharīqah, alsharīqah, 2012.

Alṣnʿany Moḥamed bn aīsmaʿīl, *sūbūl alsalam sharḥ blūwgh almaram, aljūzʾ althalīth* (in Arabic), dar alkītab, alʿalmīah, bayrūwt, lībnan.

ʿAly, Aḥmad. *almilkiah alṣīnaʿīyh w barȧat alīkhtiraʿ* (in Arabic), alṭbʿah alūwlī, maṭbaʿat alḥīlmīyh, alīskndaryi, 1993.

Bn zūghybah, ʿIz aldyn. *maqaṣīd alsharīyʿah alkhaṣah baltaṣrūfat almalīyah* (in Arabic), alṭbʿah alūwlī, markaz jamīʿat almajd llthaqafah w altūrath, dūbay, 2001.

Bū watrah, Tarīq. "braʿat akhtīraʿ aladwyah fy ẓīl atīfaqyat altrybs," (in Arabic), *majlat alʿūlwm alʾīnsanyah*, jamīʿat mantūwry qsanṭīynah, aljazaer, ʿ rqm 84, 2017.

Dyfraj Ranjyt, alhind, *ṣaydalīyat fuqarȧ alʿalam* (in Arabic), tarykh alzyari: 28/5/2021. alrabṭ:http://bit.ly/2Xl6e1u.

Fatḥīy Aldīryny, *ḥaq alabtīkar fy alfqh aleslamy almūqarīn* (in Arabic), mūasast alrīsalah, bayrūwt, 1987.

Hamadallah, Hamadallah Moḥamed. *alwajīz fy almilkiyah alṣīnaʿyah w altījarīyh* (in Arabic), alṭbʿah althanyah, dar alnahḍa alʿarbīya, alqahīra, 1997.

Hbḥb Moḥamed, "athr nīẓam brȧat alīkhtraʿ fy alqawanyn w alatfaqyat aldūwlyah ʿalī alḥq fy alḥūṣūl ʿalī aldawȧ," (in Arabic), *mjalt kūlyat alqanwn alkūwaytīyah, alʿalmīyah*, ʿ rqm 3, 2020.

Hūsny Abasmoḥamed ʿ, *almilkiyah alṣīnaʿīayh w almaḥal altījary* (in Arabic), dar alahḍah alʿarabīyh, alqahīrah, 1971.

Jbrwon, Amḥamed. *mafūhwm aldawlah alīslamyh: azmt alʾūsūs w ḥatmyat alḥadathah* (in Arabic), alṭbʿah alūwlī, almarkaz alʿarby līlabḥath w dīrast alsīyasat, baīrwt, 2014.

Khaled, khaled Moḥamed, *almūnẓamat alaqtṣadyah aldwalīyah w alnīẓam aldūwaly aljadīd* (in Arabic), alsīysah aldūwalyah, rqm 16, abryl 1994.

khalīyl, Jalal Aḥmed. *alnīẓam alqanūwny lḥīmayat alaīkhtraʿat w naql altūknūwlwjya alī aldwal alnamīyi* (in Arabic), alṭbʿah alawlī, 1983.

Mȧmūwn, ʿabd alrashīyd w ʿabd alṣadīq, *mūḥamād. ḥqwq almūʾalīf w alḥqwq almūjawīrah*, dar alnahḍah, alqahīra, 2004.

Qarash, Sharīyfah. "athr taṭbīyq aītīfaqyat trybs ʿalī brȧat alīkhtīraʿ aldawaeyah,' (in Arabic), *almajlah alʿarbīyah līlabḥath w aldīrasat fy alʿūlwm alensanyah w alījtmaʿyah*, mj rqm 11, ʿ rqm 2, 2019.

Saleḥ, Amany. *alsharʿīah byn fqh alkhilafh alīslamīyah w waqīʿīha, alṭbʿah alūwlī, aljūzʾ althany* (in Arabic), almaʿahd alʿalmy līlfkr alīslamy, maktabt almaʿahd, balqahīra, 2006.

Shaīkhah, Laylī. *athr aliltīzam beḥīmayt barȧat alekhtraʿ ʿalī ṣīnaʿat aladwyah w alḥūṣūwl ʿalyha; dīrasah mūqaranah byn alūrdūn w aljazaer* (in Arabic), aīṭrūwḥa mūqadīmt līnayl shahadah dūktūwrah alʿūlwm fy alʿūlwm alīqtīṣadīyah, jamīʿat batīnh 1, aljazaer, 2015/2016.

Taha Mūṣṭafī kamal, *alqanwn altījarya allībnanya*, aljūzʾ alūwl (in Arabic), alṭbʿha alūwlī, dar alnahḍi alʿarbyi, alqahīra, 1975.

Zydan, Abdalkarym. *almadkhal līdīrast alsharīyʿah alīslamīyah* (in Arabic), mūasast alresalah, bayrūwt, 2011.

Zyn aldīn Salaḥ wa mīṣlīḥ aḥmad alṭrawnah, "alnīẓam alqanwny lībrȧat alīkhtīraʿ fy altashrīyʿ alqaṭary," (in Arabic), *majlat alḥūqwq,* rqm 3, 2010.

Zyn aldīn Salaḥ, *alḥqwq alfkrīyh fy alqwanyn alqaṭaryh* (in Arabic), alṭabʿah alūwlī, wīzarat altījarah w alṣīnaʿah, aldwḥa, 2020.

_____, *almadkhal ilā almilkiah alfikriah* (in Arabic), 3rd ed, dār althaqafah linashr wa altawzīʿ, ʿAmān, 2011.

_____. *sharīḥ qanwn brȧat alʾīkhtīraʿ alqaṭari, rqm 30, līsant 2006* (in Arabic), alṭbʿah alūwlī, dar waeel līlnashr w altawzīʿ, ʿamman, 2010.